

الديمقراطية وموقف الإسلام منها

د. ليلى بنت نوري الحربي*

اعتمد للنشر في ١٦/٢/١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٥/١/١٤٣٧هـ

ملخص البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نستهديه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشكره على ما أنعم به علينا، ومن أعظمها نعمة الإسلام، وأن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران ١١٠)، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، فهم آخذين بقول رسول الله ﷺ: (تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها هالك)^(١)، فكان على المسلمين أن يقفوا أمامها موقف المدافع عن دينه، المجاهد ضد هذه الآراء والأفكار الهدامة، ولذلك كانت هناك جهود علمائنا في توضيح هذه المذاهب الهدامة والتفرقة بينها وبين الدين الإسلامي الصحيح، وما هذا البحث إلا جهد بسيط مستنبط مما كتب في الديمقراطية، والفرق بينها وبين الدين الصحيح "الشورى" لتوضيح الفرق بينها، وتضمن مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة، تناول الفصل الأول: تعريف الديمقراطية ونشأتها وعودتها بعد الكمون، وخصص الفصل الثاني لبيان مبدأ الشورى في الإسلام، وتناول الفصل الثالث: مقارنة بين الشورى والديمقراطية، وخصص الفصل الرابع لبيان الترجيح، وخصصت الخاتمة لبيان أهم نتائج البحث.

Summary

Praise be to Allah, we praise Him, and seek His help, and forgiveness, and seek refuge with Allah from the evils of ourselves and the evil of our doings. Whomever Allah guides will not be misled, and who goes astray will not be guided except by Him. We thank Allah for his great blessings especially Islam and honoring us to be of the best nation on earth which enjoins the good and forbid the bad as Allah says in the Holy Quran. "You are the best of peoples ever raised up for mankind; you enjoin Al-

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

Ma'ruf and forbid Al-Munkar, and you believe in Allah", I bear witness that there is no God but Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and His Messenger, his family and companions. They are committing with prophet's saying "I left you on the white path; its night as bright as its day. No one will deviate from it after I am gone but one who is doomed". So, Muslims have to defend such path as defending religion against any misleading ideas and thoughts. Our scholars did great efforts to explain the misleading doctrines and differentiating them from the right Islamic religion. This is a simple efforts, compared with scholars', deducing from writings about democracy and the different between it and true religion "shura" to show the difference between them. The research included the following:

Introduction:

Chapter One: Definition of Democracy, emergency, and return after latency.

Section One: Definition, Section Two: emergency and its place of beginning and the latency stage afterwards. Section Three: return after latency and reasons for such occurrence in the west. Section Four: Entering the Muslim World and cause of that. **Chapter Two: Islam:** Section One: Shura Definition. Section Two: examples of shura, Section Three: Is shura binding or not?, **Chapter Three: Comparison between Shura and Democracy,** Section One: What is the scale of each one, Section Two: slogans and principles (freedom, equality, and justice), Section Three: in fields and environments (economic, social, and political). Section Four: Detailing the political aspect. **Chapter Four: Weighting**

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نستهديه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. ونشكره على ما أنعم علينا من النعم العظيمة. ومن أعظمها نعمة الإسلام، وأن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس الأمرة بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤمنة بالله كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

فنسأل الله المولى القدير أن يوفقنا للقيام بعمل هذه الخيرية، إنه القادر على ذلك. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم إلى يوم الدين الذين آمنوا لما دل عليه الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل فهم أدعى الناس للنقل الصحيح وأولاهم وأحقهم بالمعقول الصريح فهم الطائفة الباقية على الحق المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة

والجماعة، إذ لا يرجعون عند النزاع إلا إلى القرآن والسنة لعلمهم أن العقائد لا تثبت إلا بالشرع ولم يكن أحد منهم يعارض النصوص لميوله فكانوا مثقفين لا منازع بينهم معتصمين بالقرآن والإيمان، فهذا هو الزمان الذي حذرنا منه رسول الله ﷺ قد أتى وحان فقد دخلت علينا من كل حذب وصوب الكثير من الأفكار والقوانين والمبادئ الوضعية التي لم ينزل الله عز وجل من سلطان، فكان على المسلمين أن يقفوا أمامها موقف المدافع عن دينه المجاهد ضد هذه الآراء والأفكار الهدامة.

ولكن مع الأسف في هذا الزمان اختلط الحابل بالنابل، فأصبح المسلم لا يعرف الحق من الباطل، أو حتى الإسلام الحق، لذلك أصبح يأخذ الاشتراكية على أنها الإسلام، والديمقراطية على أنها الإسلام، فكل ما جاء قانون يناسبه أخذه وظنه هو الإسلام، لذلك كانت هناك جهود لعلمائنا في توضيح هذه المذاهب الهدامة، والفرقة بينها وبين الدين الإسلامي الصحيح، وما هذا البحث إلا جهد بسيط، مستنبط مما كتب في الديمقراطية، والفرق بينها وبين الدين الصحيح الذي أخذ بالشورى، لتوضيح الفرق بينها، فجاء البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل الأول: تعريف الديمقراطية ونشأتها وعودتها بعد الكمون.

المبحث الأول: تعريف الديمقراطية.

المبحث الثاني: نشأتها ومكان هذه النشأة في البداية ثم مرحلة الكمون بعد ذلك.

المبحث الثالث: عودتها بعد الكمون ومبررات هذا الظهور في الغرب.

المبحث الرابع: دخولها إلى العالم الإسلامي وسبب ذلك.

الفصل الثاني: الإسلام.

المبحث الأول: تعريف الشورى.

المبحث الثاني: أمثلتها.

المبحث الثالث: هل هي ملزمة أو غير ملزمة.

الفصل الثالث: مقارنة بين الشورى والديمقراطية.

المبحث الأول: ما هو مقياس كلا منهما.

المبحث الثاني: في الشعارات والمبادئ (الحرية، المساواة، العدالة).

المبحث الثالث: في المجالات والبيئات (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية)

المبحث الرابع: التفصيل في الجانب السياسي.

الفصل الرابع: الترجيح.
الخاتمة.

الفصل الأول
تعريف الديمقراطية ونشأتها وعودتها بعد الكمون
المبحث الأول: تعريفها

في اللغة: (٢)

أصل الكلمة من اللغة اليونانية. وتتألف من لفظين.

١- وهي (Demo) وهي مأخوذة من الكلمتين اليونانية (Demos) وتعني الشعب أو السكان

٢- وهي (C racy) تدل على نمط الحكم أو السلطة ومأخوذة من كلمة اليونانية (Kratia) والكلمتان معاً في اليونانية (Demo Keatia) وتعني حكومة من قبل الشعب ومضت الكلمة في اللاتينية كذلك (Demo y atia)، ومضت الكلمة في الفرنسية كذلك (D emo uratia).

في الاصطلاح: (٣)

وفي قاموس كولنز طبعة ١٩٧٩ لندن وجلاسكو يضع معاني كلمة (Democyacy) كما يلي:

- ١- الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه.
 - ٢- التحكم بأي منظمة من قبل أعضائها.
 - ٣- وحدة سياسية أو اجتماعية يحكمها بصورة مطلقة أعضائها.
 - ٤- ممارسة أو روح المساواة الاجتماعية.
 - ٥- العوام أو عامة الناس كقوة سياسية.
 - ٦- حالة اجتماعية لا توجد فيها الطبقات وتوجد المساواة.
 - ٧- وتطلق الديمقراطية أيضاً على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين (٤).
- نقد هذه التعاريف بوجه إسلامي:

هذه المعاني التي حملتها لفظة الديمقراطية مع تاريخها الطويل، تحمل بريقاً خلاباً، وزخرفاً جذاباً، ولكل معنى من هذه المعاني زخرفه وبريقه، ليصطدم بعدة قواعد إيمانية، وعدة أسس إسلامية، وأساس الاصطدام والاختلاف بين التصور الإيماني

والتصور الديمقراطي: أن الديمقراطية جعلت الشعب هو الأساس وهو المقياس وهو المترع والقوة المسيطرة فلا سلطان إلا الشعب.

فعند دراسة المعنى الأول: الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه ونجد اليوم جاذبية إلى هذا القول كرد فعل لمعاناة الشعب المعلم، في مختلف دياره من تسليط وجبروت، وتقوى هذه الجاذبية إلى الحد الذي ينسبنا أن أساس فكرة الحكم في الإسلام يقوم على شرع الله عز وجل ودين الله عز وجل، وأن للشعب الدور الذي يحدده الإسلام، فالأمة كلها تخضع إذن لشرعية الله عز وجل أولاً ثم يقوم كل فرد وكل جماعة ويقوم الشعب بالأمانة التي كلفه بها الله عز وجل والإسلام. إلا أننا اليوم والجهل بالإسلام متقشي لم يعد يعرف كل إنسان دوره ومسئوليته وأمانته، وأصبح من الصعب أن يمارس الناس ممارسة إيمانية واعية. وينسون حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعي ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته. وقال: وحسيت أنه قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)^(٥).

وكيف يمارس الناس مسئوليتهم وهم يجهلون؟، أو كيف يمارسونها وقد حصرت لهم في نطاق ضيق مخنوق؟، وكيف يمارسونها ولم يتعلموا أن المسئولية مرتبطة بالوسع والطاقة، مرتبطة بالإيمان، مرتبطة بالخبرة؟، كيف وهم يجهلون دينهم وقرآنهم وسنة نبيهم. فحين جاءت هذه الألفاظ البراقة، ملأت قلوباً لاهية وصوراً خاوية، لم يكن الإسلام قد سبق فملأها علماً ونوراً، وكذلك نجد التعريفات الأخر مرتبطة بالطاقة البشرية فقط، مقطوعة الصلة عن العقيدة والإيمان.^(٦)

وقال عبد القادر عودة في كتابه^(٧): (فإنه مما يحزن المعلم أن يرى المسلمين يسيرون من ضعف إلى ضعف، ويخرجون من جهل إلى جهل، وهم لا يدرون أن العلة الحقيقية لما هم فيه: إنما هي الجهل بالشرعية الإسلامية، وإهمال تطبيقها على كمالها وسموها، ولا يعلمون أن تشبثهم بالقوانين الوضعية الفاسدة أفسدهم وأورثهم الضعف والذلة).

تقسيم الديمقراطية إلى ثلاث أنواع:

والديمقراطية باعتبارها أحد المذاهب الفلسفية الاجتماعية، الذي لا يرجع أصل

السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة، وليست الديمقراطية هي من المذاهب السياسية الحديثة. بل هي توعية المجتمع نفسه. وكذا فإن الديمقراطية كما قال د. محمود حلمي في كتابه: (تعني الديمقراطية -كما ذكرنا- أن تكون السيادة للشعب. يباشرها إما بنفسه مباشرة. وهذه هي الديمقراطية المباشرة. أو يباشر الشعب السيادة بواسطة مندوبين عنه ينتخبهم لهذا الغرض، كما هو الشأن في الديمقراطية النيابية. كما قد يجمع بين الصورتين كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة^(٨).

ونتكلم عن هذه الصور الثلاثة من صور الديمقراطية على التوالي:

الصورة الأولى: الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية: هي حكم الشعب بواسطة الشعب، ويعني هذا بمعناه الدقيق: أن تصدر القرارات الخاصة بشؤون الدولة بإجماع الشعب. كما يعني أن يشترك الجميع في أعمال السيادة في الدولة، وإذا كان اتفاق الجميع على القرارات أمراً مستحيلاً، فلا أقل من أن يكون إصدار القرارات باتفاق أغلبية الشعب، أو أغلبية الأفراد الذين لهم الحق في استعمال الحقوق السياسية، وهكذا تكون الديمقراطية المباشرة أقرب الصور إلى الديمقراطية بمعناها الدقيق. وقد دافع (جاك روسو) عن الديمقراطية المباشرة في كتابه عن العقد الاجتماعي، وانتقد الديمقراطية النيابية التي كانت مطبقة في بريطانيا، فالسيادة في رأيه وحدة لا يجوز التنازل عنها، والإرادة العامة للشعب لا تقبل الإنابة أو التمثيل، لذلك تعتبر الديمقراطية المباشرة أقرب النظم إلى الديمقراطية الصحيحة، أي حكم الشعب بواسطة الشعب. وفي نظام الديمقراطية المباشرة يجتمع أفراد الشعب العاملون في جمعية شعبية، ويقومون بأهم الشؤون العامة دون وساطة نواب عنهم، فيصوتون على القوانين، ويعينون الموظفين والقضاة ويفصلون في القضايا الهامة، وهذا النظام أقدم صور الديمقراطية ظهوراً. وهو الذي كانت المدن الإغريقية (أثينا، إسبرطة) تأخذ به. لكنه أصبح أقل صور الديمقراطية انتشاراً في العصر الحاضر، إذ لا يوجد الآن إلا في بعض المقاطعات السويسرية، ومع ذلك يختلف النظام السويسري عن النظام الإغريقي.

مثال تطبيقي على الديمقراطية المباشرة:

كما قررنا سابقاً أن النظام المباشر موجود عند الإغريق، وكذلك سويسرا في بعض مقاطعاتها، ومع ذلك يختلف النظام السويسري عن النظام الإغريقي:

١- فمن ناحية كانت ممارسة الحكم في المدن الإغريقية، مقصورة على فئة معينة من الأفراد، إذ كان الرقيق مجردين من الحقوق السياسية، ومن ناحية أخرى كانت الجمعيات الشعبية في المدن الإغريقية القديمة، مختصة بالنظر في الشؤون، بما فيها الشؤون الخارجية والدبلوماسية، وإعلان الحرب وعقد المعاهدات.

٢- أما في المقاطعات السويسرية التي تأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة، فيشارك في الجمعيات الشعبية جميع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، وأما الاختصاص في الولايات السويسرية في العصر الحاضر، فمقصورة على بعض الشؤون الداخلية دون المسائل الخارجية والحربية، التي هي من اختصاص حكومة الاتحاد المركزية، لأن سويسرا دولة اتحادية (فيدرالية) تتكون من عدة دويلات. ونظام الديمقراطية المباشرة مطبق (القانون) في بعض الولايات وليس في حكومة الاتحاد، وفي الولايات السويسرية التي تأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة، يجتمع المواطنون الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية في شكل جمعية شعبية (في أحد الميادين الفسيحة أو في إحدى الكنائس الكبيرة) حيث ينتخبون كبار الموظفين والقضاة. ثم تعرض على هذه الجمعية موازنة الولاية وحسابها الختامي من العام المنصرم، كما تعرض عليها مشروعات القوانين التي قام بإعدادها وتحضيرها المجلس المنتخب في العام السابق، وكان للجمعية حتى القرن الثامن عشر اختصاصات قضائية. إذا كانت تقصل في المنازعات الهامة والقضايا الجنائية الكبرى. ولكنها تنازلت عن الاختصاص وتركت هذه الوظيفة للقضاة الذين تنتخبهم.

عيوب الديمقراطية المباشرة:

قال د. محمود حلمي في كتابه^(٩) (الديمقراطية المباشرة) وإن كانت -كما ذكرنا- أقرب النظم إلى الديمقراطية بمعناها الدقيق، إلا أن من عيوبها أن تطبيقها لا يكون إلا في دول أو دويلات قليلة، وتتلخص عيوب هذا النظام فيما يلي:

- ١- تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة المساحة، أو الكبيرة العدد.
- ٢- تعدد وظائف الدولة، وتشعب أعمالها، فضلا عن أن المسائل التشريعية تحتاج في الغالب إلى خبرة فنية، ومستوى معين من العلم والمعرفة.
- ٣- سوء ما أدت إليه الديمقراطية المباشرة من نتائج، فمناقشة الجمعيات الشعبية للأمور لم تكن جديدة ولا مفيدة، ونظرا لتعذر بحث الأمور ومناقشتها بدقة، ولتأثر

الجماعة برأي رجال الدين، ورجال الأعمال وكبار الموظفين.

٤- الهيئة التنفيذية هي التي تقوم بالسيطرة على عمليات التصويت في جمعية الشعب، فأعضاؤها هم الذين يقومون بتحضير مشروعات القوانين التي تعرض على جمعية الشعب للتصويت، ويجري التصويت بصورة علنية (وفي أغلب الأحيان بدون مناقشة جدية).

فالديمقراطية المباشرة وإن كانت المثل الأعلى لأنظمة الحكم، إلا أن هذا المثل أصبح مستحيل التطبيق في الحاضر، وإذا كانت بعض المقاطعات السويسرية لا تزال تأخذ به، فإن ذلك يرجع إلى ضالة عدد المواطنين في كل ولاية منها، إذ لا يزيد تعداد أي منها عن ١٧ ألف نسمة منهم ٣٥ لهم ممارسة الحقوق السياسية، فضلاً عن النظام الفيدرالي الذي تأخذ به سويسرا، فقد جعل الاختصاص بالمسائل تعبدية للحكومة المركزية، وقصر اختصاصات الولايات على المسائل المحلية.

الصورة الثانية من الديمقراطيات: الديمقراطية النيابية: (١٠)

في النظام النيابي يختار الشعب من آن إلى آخر نواباً، يتولون الحكم لمدة محدودة باسمه ونياية عنه فلا يزال الشعب سلطانه بنفسه ويقتصر دوره على اختيار نواب عنه وتعد بعد لك إرادة هؤلاء النواب معبرة عن إرادة الناخبين: (أي إرادة الشعب)، ونجد هذه الصورة من الديمقراطية هي التي تأخذ بها الدول العربية بصفة أصيلة. ويأخذ بعضها بمظهر واحد من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (الاستفتاء).
أركان النظام النيابي:

ويقوم النظام النيابي على عدة أوجه أو عدة أركان فيما يأتي:

١- هيئة نيابية منتخبة بواسطة الشعب لها اختصاص حقيقي في إدارة الحكم.

٢- تمثيل النائب الأمة كلها.

٣- استغلال الهيئة النيابية قانوناً عن هيئة الناخبين.

٤- انتخاب الهيئة النيابية لميقات معلوم.

شرح الأركان:

١- هيئة نيابية منتخبة بواسطة الشعب:

فالانتخاب هو جوهر النظام النيابي، وبدونه لا يكون النظام النيابي سوى مسألة صورية، وعليه فالمجالس المعنية كلها أو معظمها من الحكومة، لا يمكن أن

يقوم على أكتافها وحدها نظام نيابي صحيح، ولا يكفي لتحقيق النظام النيابي مجرد وجود هيئة نيابية منتخبة، بل يجب أن يكون لهذه الهيئة سلطات حقيقية، وأن تشترك اشتراكاً حقيقياً في إدارة الحكم، وعلى الأخص في المسائل التشريعية، فيجب أن تتولى الهيئة النيابية سلطة التشريع أو تشترك على الأقل في قسط كبير منه، فإذا لم يكن الأمر كذلك، بأن كان لهذه الهيئة مجرد رأي استشاري كما كان شأن مجلس شورى القوانين في مصر سنة ١٨٨٢م. فلا يعتبر النظام في هذه الحالة نظاماً نيابياً.

٢- عضو الهيئة النيابية يمثل الأمة كلها:

فلا يعد عضو الهيئة النيابية ممثلاً لدائرته الانتخابية فحسب، بل ممثلاً للأمة كلها. وقد استمرت هذه القاعدة وقررتها معظم الدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي، ليعكس ما كان سائداً قبل الثورة الفرنسية حياً، كان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط. وكان من نتائج الأخذ بمبدأ تمثيل النائب لأفراد دائرته الانتخابية عدة نتائج هي:

- ١- للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب.
 - ٢- يجب على النائب ألا يخرج على حدود التوكيل، وأن يراعي في أعماله مصلحة الناخبين وحدهم.
 - ٣- يجب أن يقدم النائب حساباً عن عمله لناخبيه.
 - ٤- يتحمل الناخبون مصاريف نائبهم أثناء قيامه بواجب النيابة.
 - ٥- يحق للناخبين عزل نائبهم واستبداله بغيره.
- على أن فكرة تمثيل النائب لدائرته قد هجرت منذ الثورة الفرنسية. وتقررت القاعدة العكسية القائلة: بأن النائب يمثل الأمة بأسرها، ولضمان استقلال النواب عن الناخبين، تقرر الدساتير بطلان كل وكالة إلزامية ولو كانت بإرادة النائب ورضائه. وعدم الاعتراف بالاستقالة على بياض التي قد يأخذها الناخبون أو الحزب المنتخب إليه، عضو الهيئة النيابية، ليضمن بقاءه تحت سلطانه.
- ## ٣- استقلال الهيئة النيابية عن مجموعة الناخبين:

تستقل الهيئة النيابية عن مجموع الناخبين، فليس لهؤلاء بعد إعطاء أصواتهم أثناء عملية الانتخاب أي حق في التدخل، أو أي سلطان على الهيئة وأعضائها، بل تتركز السلطات بعد ذلك في يد هذه الهيئة التي تتولى السلطة القانونية.

٤- انتخاب الهيئة النيابية لميقات معلوم:

ما وجدت الهيئة النيابية إلا لتعبر عن إرادة الأمة وميولها، ولذلك يجب لضمان صدق هذه الهيئة في تعبيرها أن ترجع إلى الشعب من وقت لآخر، ليعيد انتخابها، ويحقق رقابته على ممثليه، لأن هؤلاء الممثلين لو ظلوا نواباً على الشعب مدى الحياة، فإن ذلك يؤدي إلى الاستبداد وتضعف بمرور الزمن فكرة تمثيل الأمة، وينهار أساس النظام النيابي، لذلك يجب أن يكون انتخاب الهيئة النيابية لمدة معينة، تختلف باختلاف الدساتير، وظروف الدولة السياسية والتاريخية والاجتماعية. على أنه يجب أن لا تكون مدة النيابة طويلة، لدرجة أن تضعف الرقابة الشعبية، ولا أن تكون قصيرة لدرجة أن يخضع النواب للناخبين، وتفقد الهيئة النيابية استقلالها، وهذا الاستقلال الذي هو أحد أركان النظام النيابي.^(١١)

الصورة الثالثة من صور الديمقراطيات: الديمقراطية شبه المباشرة:

قلنا إن الديمقراطية الصحيحة من الناحية النظرية هي الديمقراطية المباشرة، حيث يشترك جميع من لهم حق ممارسة الحقوق السياسية من الشعب في الحكم، وكان لاستحالة تطبيق هذه الصورة من الناحية العملية، فضلاً عما تؤدي إليه من نتائج غير سليمة، وإن اتجه الرأي إلى الأخذ بالديمقراطية النيابية على أنها نظام منتقد، يعتمد إلى على وعي الرأي العام، ومدى رقابته للهيئة النيابية، ذلك أن الشعب دوره فيها يقتصر على اختيار نوابه، ثم الاشتراك في الحكم بأي نوع من المشاركة، مما يؤدي إلى ابتعاد النظام النيابي عن الديمقراطية التي هي حكم الشعب.

لذلك اتجهت كثير من الدول إلى الأخذ بنظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، هذا النظام هو الديمقراطية شبه المباشرة، أو نصف المباشرة، التي تأخذ بمزيج من النظام النيابي، ومن الديمقراطية المباشرة، فتقوم على أساس مجلس نيابي منتخب على الرجوع إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطان، للفصل في بعض الأمور الهامة.

ونبين فيما يلي مظاهر هذا النوع من الديمقراطية، ثم نشير إلى مزاياه وما وجه إليه من نقد، ولكن ننبه إلى أنه ليس من الضروري ليكون النظام ديمقراطياً شبه المباشر، أن يأخذ بجميع هذه المظاهر، بل يكفي الأخذ بمظهر أو أكثر منها:

مظاهر الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة^(١٢):

- ١- الاستفتاء الشعبي.
- ٢- الاعتراض الشعبي.
- ٣- الاقتراح الشعبي.
- ٤- حق الناخبين في إقالة النائب.
- ٥- حق الحل الشعبي.
- ٦- حق عزل رئيس الجمهورية.

شرح ما سبق:

١ - **الاستفتاء الشعبي:** ويقصد به أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، حيث يعرض الأمر على الناخبين لتؤخذ أصواتهم بالموافقة أو المعارضة (نعم أو لا) أو (موافق، غير موافق) وللاستفتاء صور مختلفة منها^(١٣):

أ- فهو استفتاء تشريعي، أو دستوري، أو سياسي. الاستفتاء التشريعي يكون على مشروع قانون، فمثلاً: ينص الفصل الثاني والسبعون من دستور المملكة المغربية (الصادر في ١٤/١٢/١٩٦٢) على أن: (للملك أن يعرض على الأمة بمرسوم ملكي كل مشروع أو اقتراح قانون، بقصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء)، والاستفتاء الدستوري يكون على تعديل الدستور، وينص الفصل السادس والسبعون من دستور المملكة المغربية (المشار في السابق) على أنه: (لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ أي مشروع يرمي إلى تغيير الدستور قبل أن يوافق عليه بالاستفتاء)، أما الاستفتاء السياسي فيقصد به إقرار خطة معينة أو إتباع سياسة جديدة. تنص المادة ٥٢ من دستور جمهورية مصر العربية (١٩٧١) على أن: (لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا)، والذي يهمنا هو النوع الأول لأنه وحدة من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لتعلقه بمسائل التشريع.

ب- ويختلف الاستفتاء كذلك من حيث وقته، فقد يكون سابقاً على صياغة القانون وتحضيره، ويكون الاستفتاء في هذه الحالة على الفكرة أو المبدأ، وتقوم الحكومة أو المجلس النيابي بعد ذلك بتحضير مشروع القانون. ويعرض على الهيئة التشريعية لإقراره إذا كان متفقاً مع المبدأ الذي يوافق عليه الشعب في الاستفتاء، أما الاستفتاء اللاحق -وهو الغالب- فيقصد به استفتاء الشعب على مشروع قانون كامل الصياغة

أقرته الهيئة التشريعية، وينص الفصل الثالث والسبعون من دستور المملكة المغربية على أنه: (إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون فلا يمكن إجراء الاستفتاء بشأنه إلا بعد أن يتداول فيه المجلسان).

ج- ومن ناحية أخرى قد يكون الاستفتاء إجبارياً، حيث يشترط الدستور عدم نفاذ التشريع قبل عرضه على الاستفتاء، وقد يكون حيازياً لا يكون إلا بطلب من المجلس النيابي أو عدد معين من أعضائه، أو بطلب رئيس الدولة، كالمادة ١٥٢ من دستور جمهورية مصر العربية، والفصل الثاني والسبعون من دستور المملكة المغربية اللذان سبق ذكرهما.

د- وينقسم الاستفتاء كذلك إلى ملزم واستشاري، وفي حالة الاستفتاء الملزم يتقيد المجلس النيابي بنتيجته، أما في حالة الاستشاري فإن هذا المجلس لا يتقيد من الناحية النظرية بنتيجته، وينص الفصل الرابع والسبعون من دستور المملكة المغربية على أن: (نتائج الاستفتاء تلزم الجميع) ويقتضي الفصل الخامس والسبعون على هذا الدستور على أنه: (إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان يتعين حل مجلس النواب)، وإن كان الأمر على خلاف ذلك من الناحية العملية.

٢- المظهر الثاني من مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة: **الاعتراض الشعبي**: ويقصد به حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض، على قانون صدر من الهيئة التشريعية فعلاً خلال مدة معينة من تاريخ نشره، ففي هذه الحالة تكون الهيئة النيابية قد انتهت من الموافقة على القانون، بل يكون قد صدر ونشر. فإذا اعترض على هذا القانون عدد معين من الناخبين في مدة معينة من تاريخ نشره، كان على الحكومة عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويتوقف مصير القانون على نتيجة هذا الاستفتاء، فالاستفتاء الشعبي ضرورة لازمة للاعتراض الشعبي، أما إذا لم يحصل الاعتراض في المدة المقررة أصبح القانون نافذاً.

٣- المظهر الثالث من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة: **الاقتراح الشعبي**^(١٤): في هذه الحالة يساهم الشعب مساهمة فعالة في التشريع، إذ يستطيع عدد معين من الناخبين أن يتقدموا إلى المجلس النيابي باقتراح مشروع قانون، فيلتزم بمناقشته، وقد يشترط الدستور أن يعرض قرار المجلس في موضوع الاقتراح على الشعب في استفتاء عام، سواء كان القرار بالموافقة على الاقتراح أو برفضه أو بوضع قانون آخر مغاير

لموضوع الاقتراح.

وللاقتراح الشعبي صورتان:

أ- إما أن يقدم الاقتراح في صورة مشروع قانون كامل الصياغة، ويحتاج ذلك إلى مقدرة قانونية ومعرفة فنية.

ب- وإما أن يقتصر الاقتراح على مجرد بيان المبدأ أو الموضوع، ويطلب من الهيئة النيابية وضع مشروع قانون تضمنينه.

٤- المظهر الرابع من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة: **حق الناخبين في إقالة النائب:** وقد يقرر الدستور أن يجوز لعدد معين من الناخبين. أن يطلب إقالة النائب، قبل انتهاء مدته ويعود الانتخاب في الدائرة من جديد، ويجوز للمقال أن يتقدم للترشيح. فإذا أعيد انتخابه فعلى الذين أقالوه قبل ذلك دفع نفقات عملية الانتخاب، لذلك يلتزمون عند طلب الإقالة أن يودعوا كفالة مالية معينة، وفكرة إقالة النائب أو عزله فكرة جليلة، تعود بفائدة وتحمي النظام السياسي من انحراف النواب بعد انتخابهم، غير أنه من الضروري تنظيمها حتى لا تكون سلاحاً يسهل استخدامه في أي وقت، وبواسطة أي فرد، وإلا أصبح النائب مجرد مندوب يعمل في ظل سيف مسلط. ويحتمل إلى حد كبير أن يسقط عليه السيف بفعل بعض العناصر غير المرغوب فيها في دائرته الانتخابية. ولذلك نجد أن البعض يحرم استخدام هذا النظام إلى بعد سنة من الانتخاب.

٥- المظهر الخامس من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة: **الحل الشعبي^(١٥):** إن هناك فئة يجوز لها حل المجلس النيابي بأسره، وبعد ذلك يعرض على الشعب للاستفتاء، فإذا وافقوا انحل المجلس، وتأخذ بعض ولايات سويسرا بهذا النظام.

٦- المظهر السادس من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة: **حق عزل رئيس الدولة (الجمهورية):** بعض الدساتير أعطت هذا الحق في حدود معينة، فإذا طلب معين من الناخبين عزل رئيس الجمهورية، عرض الأمر على الشعب في استفتاء عام، فتقرر فيه مصير رئيس الجمهورية.

مزايا الديمقراطية شبه المباشرة:

١- هذا النظام يعتبر المثل الأعلى للديمقراطية من النظام النيابي.

٢- هذا النظام يقضي على نظام الأحزاب، لأن سيطرة الشعب على الحكم يجعلها

سواء، فلا يرتفع حزب على آخر، فضلا أن الناخب عند الاستفتاء ينسى حزبه ويحكم ضميره وفكره.

٣- ويؤدي هذا النظام إلى الاستقرار السياسي، حيث ينتخب الشعب للمجلس النيابي رجالا يقدر كفاءتهم وصفاتهم، بصرف النظر عن مبادئهم السياسية، مادام الشعب هو الذي يمارس الشؤون السياسية، وهذا يقلل من حل المجالس النيابية، كما في المظاهر السابقة. لأن المجلس، مجرد منفذ للاتجاهات العامة للشعب.

٤- الديمقراطية شبه المباشرة صمام أمن وسلام في البلاد، إذا امتنع تذر الشعب ومقاومته القوانين التي تصدرها الهيئات النيابية، ولم توافق أغلبية الشعب، فيستطيع الشعب في هذا النظام تحقيق رغباته وتنفيذها بطريق سلمي، مما يترتب عليه استقرار الأوضاع السياسية بالبلاد.

٥- يخفف نظام الديمقراطية شبه المباشرة من سيطرة رأس المال على الحكم، وعلى أعضاء الهيئة النيابية. ولعل هذا هو سبب إنشاء هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية.

أوجه نقد الديمقراطية شبه المباشرة:

وتتلخص أوجه النقد فيما يلي:

١- عدم كفاءة أغلبية الشعب وقدرتها على القيام بمشاركة الهيئة النيابية في الحكم مشاركة جدية، لذلك كان ضررا اشتراك الشعب في شؤون الحكم اكبر من نفعه، ولكن رد على هذا النقد أن الشعب يمكن اشتراكه في المسائل الكبيرة العامة، ولكن بالنسبة للمعاهدات والموازنة، وأما الأمور السياسية فتترك للمختصين.

٢- قيل أيضا إن الجماعات الشعبية خطر، من حيث إمكان تحكم رجال الدين والمحافظين والرجعيين على آرائها وقراراتها^(١٦)، على أن الواقع غير ذلك، فإن الشعب المتقف أصبح ذا حساسية ومعرفة بكافة الأمور، ولا يسهل التأثير عليها في المبادئ العامة، بل العكس هو الصحيح، إذ يسهل التأثير على أعضاء المجلس النيابي من رجال الحكومة والمال، فضلا عن أن هؤلاء الأعضاء -وهم في الغالب من الطبقة العليا- من مصلحتهم الإبقاء على الحالة الراهنة وتعطيل تيار التقدم.

٣- قيل إن اشتراك الشعب في التشريع، يجب أن ينال هيبة المجالس النيابية، ويقلل من نفوذها، وهذا القول صحيح، وهو مما يجب أن يكون لمصلحة الشعب صاحب

السيادة.

٤- قيل أيضا إن الشعب قد يرهق الموازنة العامة في الإسراف في اقتراح القوانين، التي تكلف الدولة نفقات باهظة، وهو قول غير صحيح، لأن الشعب يقدر الأعباء التي تقع في النهاية على كاهله، ويوازئها بمقدار استفادته من القانون المعروض موازنة دقيقة، ويحدد مركزه منها.

٥- إن تصويت الشعب على القوانين لا تسبقه مناقشة كافية، وهذا الرأي الصحيح. لذلك كان من الضروري إذا ما أريد الأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة، أن تكفل حرية الرأي والاجتماع والصحافة وغيرها من الحريات المعروفة، حتى تؤدي المهلة في تنوير الشعب في المسائل العامة^(١٧)

تعليق على ما سبق أن نوقش في المبحث الأول:

بما أن الديمقراطية نظام أو قانون وضعي بشري، وما يلزم من قصور العقل من أخطاء، فإننا نجد أن أنواع الديمقراطيات فيها من الأخطاء ما لا يحصيه عقل.

المبحث الثاني

نشأتها ومكانتها بداية ومرحلة الكمون

نشأة الديمقراطية ومكانتها بداية:

بعد أن تعرفنا على معنى ديمقراطية نريد أن نعرف من وأين وكيف؟ أنشئت. أول من مارس الديمقراطية هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبرطة، بحيث تعتبر أحد المذاهب الفلسفية والاجتماعية، وهي المذهب الذي يرجح أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة. وهي نظام من نظم الحكم، وذلك النظام الذي ينشأ ولید الإرادة العامة. وليست الديمقراطية من المذاهب السياسية الحديثة، بل هو قديم قدم المجتمع نفسه، ولعل أول من كتب عنها تفصيلاً، هم الفلاسفة الإغريق -أفلاطون وأرسطو- على أن كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة (يطلق عليها اصطلاحاً اسم (حكومة المدينة)، أي الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة مفردة).

وقد اختلف الكتاب فيمن يتولى الحكم في الإغريق: منهم: محمد قطب، يقول في كتابه^(١٨) (كان كل أفراد الشعب من الرجال في كل من المدنيين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة (جمعية عمومية) فينتشاورون في كل أمور الحكم،

فينتخبون الحاكم، ويصدرون القوانين ويشرفون على تنفيذها، ويضعون العقوبات على المخالفين. فكان (حكم الشعب) مطبقاً بصورة مباشرة في كل من المدنيين وكانت التسمية مطبقة على الواقع انطباقاً كاملاً، ويقول د. محمود حلمي في كتابه^(١٩) (على أن الديمقراطية الإغريقية لم تكن حكم الشعب بجميع طبقاته، بل كانت حكم أقلية من أفراد الشعب لهم التمتع بالحقوق السياسية).

تعليق:

وإن كان الترجيح من نصيب د. محمود حلمي، لأنه يستحيل كما عرفنا عن الإغريق وتاريخهم الأسود، أن يحكموا الشعب ككل بل الظلم قائم، وهو تحكيم البعض باسم الكل.

مرحلة الكمون أو الاختفاء:

ولكن هذه المرحلة من صور الديمقراطية انتهت بانتهاء (حكومة المدينة) في كل من أثينا وإسبرطة، وإن ظلت محفوظة في ذاكرة أوروبا فكثير من الأفكار والقيم والمبادئ الإغريقية التي بغيت كامنة في الفترة التي غلبت فيها على أوروبا.

المبحث الثالث

عودتها بعد الكمون، ومبررات ظهورها في الغرب

عودتها بعد الكمون:

عادة الديمقراطية إلى الظهور بعد قيام (النهضة) على التراث الإغريقي الممتزج بالتراث الروماني، الذي يطلقون عليه اصطلاحاتهم -Romam Greco- أي إغريقي روماني.

مبررات ظهورها في الغرب^(٢٠):

ظل الإقطاع يحكم أوروبا أكثر من ألف عام في ظل الإمبراطورية الرومانية والقانون الروماني، ولم تغير المسيحية شيئاً من سماته في هذه الناحية، لأن الكنيسة لم تحاول تطبيق شريعة الله عز وجل، وتركت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية تجري على ما كانت عليه في ظل الإمبراطورية الرومانية دون تعديل يذكر، وحين نازعت الملوك والأباطرة سلطانهم، لم يكن ذلك -كما أسلفنا- من أجل إلزامهم بتحكيم شريعة الله عز وجل. كما فعل المسلمون في الأرض التي حرروها من قبضة الرومان في مصر والشام والشمال الإفريقي... الخ، إنما من أجل إلزامهم

بالخضوع لهواها وسلطانها الشخصي، وفي ظل الإقطاع لم يكن (للشعب) وجود إلا بوصفه قطعاً آدمية لاصقة بالطين، لا حقوق له. كان هناك ملوك مستبدين بالحكم يحكمون بمقتضى (الحق الإلهي المقدس) باعتبارهم (ظل الله في الأرض، فكلامهم أمر وأمرهم مقدس وما عند لهم من أهواء فهي أوامر واجبة التنفيذ، ويعاونهم في تثبيت سلطانهم وتوكيده في الأرض أمراء الإقطاعيات الواقعة في ملكهم. مقابل إطلاق يد هؤلاء الأفراد) الذين يسمون (النبلاء أو الأشراف) في إقطاعياتهم، يتصرفون فيها كيف شاءوا، دون مراجعة ولا رقابة تضبط تصرفاتهم، لأن الذين يعيشون على أرض الإقطاعية إما عبيد أو في حكمهم، وسultan (الشريف) عليهم سلطان مطلق بحكم (القانون)، فهو بالنسبة لهم يمثل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية جميعاً في آن واحد، وليس للملك على الإقطاعي إلا ما يفرضه عليه من الأموال (بمقدار ما يشبع نهمه ومطالبه)، وتلك يستخرجها أمير الإقطاع من فلاحيه بالقوة الجبرية، وإلا (الأنفار) الذين يطلب الملك تجنيدهم في جيوشه ليموتوا، من أجل تحقيق أهوائه ومطامعه. أي أن سلطة الملك في النهاية واقعة على أولئك العبيد من خلال سلطة أو الإقطاع، كما تقع عليهم السلطة المباشرة من أمراء الإقطاع لحسابهم الخاص.. وفي جميع الأحوال يكون أولئك العبيد -وهم في نهاية طبقة الشعب- تعبير سلطان وتغيير حقوق واقعة، عليهم كل الواجبات.

والى جانب الملوك والنبلاء كانت سلطة الكنيسة ورجال الدين، وكانت منصبة في النهاية على الشعب، فإلى جانب خضوع وذل رجال الدين، وهو (حق مقدس) لهم، كانت هناك الإتاوات والعشور والسخرة المجانية في أرض الكنيسة، والتجنيد في جيوش الكنيسة التي كانت توجهها لتأديب الخارجين على سلطانها من الأباطرة والملوك، وهذه المظالم المتراكمة هي التي فجرت الثورة الفرنسية، بعد أن هباً لها في نفوس الأوروبيين الاحتكاك بالمسلمين في الحروب الصليبية، وفي اللقاء السلمي بين المسلمين وبين المبتعثين من بلاد أوروبا لتلقي العلم في بلاد الإسلام.

ولكن أوروبا حين تفجرت ثورتها، لم تكن في موضع يسمح لها أن تستبدل بالجاهلية التي ثارت عليها دين الله الحق وشريعته العادلة، التي كانت تحكم الأرض من حولها من الشرق والغرب والجنوب، لأن الحروب الصليبية ومحلات التنفيذ الديني والثقافي التي كانت بها الكنيسة ضد الإسلام، وقفت حاجزاً بينها وبين اتخاذ الإسلام

عقيدة وشريعة، فارتدت إلى تراثها الإغريقي الروماني تبحث عن حلول مشكلاتها بدلا من أن تلجأ إلى الإسلام^(٢١).
هنا يظهر لنا ملاحظة مهمة:

كيف نقول الإسلام دين ديمقراطي وها نحن نرى الأوروبيون عند قيام الثورة الفرنسية، يهربون من الإسلام ولا يطبقونه في بلادهم، خوفا من تكرار المأساة الكنسية، فلو كان نظام الحكم الإسلامي ديمقراطيا، لأخذ الأوروبيون دون هوادة، ولكن هذا دليل على أن حكم الإسلام متميز، والأوروبيون لم يفهموه حق الفهم، فضلا عن أن التغيير الديني والثقافي الذي قامت به الكنيسة ضد الإسلام وقف حاجزا.
وهناك عوامل كثيرة ترشح اختيار الديمقراطية على الإقطاع:

- ١- أن طبقة الشعب هي الطبقة المكبوتة المسحوقة، وهي الطبقة الثائرة التي تسعى إلى المشاركة في السلطان.
- ٢- وطبقة الرأسمالية هي الطبقة الجديدة التي صار المال في يدها بدلا عن طبقة الإقطاعيين بسبب انتقال الإنتاج -تدريجيا- من إنتاج زراعي إلى إنتاج صناعي، بعد اختراع الآلة، وهذه الطبقة الجديدة تريد أن تنتزع السلطان انتزاعا من الطبقة المالكة السابقة، التي كان في يدها السلطان.
- ٣- إيجاد الفكر الإغريقي القديم، وتأثيره على المفكرين الغربيين منذ عصر النهضة، وهو فكر يحمل صورة (تذكارية) للديمقراطية من أيام أثينا وإسبرطة.
- ٤- الشعارات التي وضعتها الماسونية اليهودية للثورة الفرنسية، وهي: الحرية، الإخاء، المساواة، والديمقراطية هي المنطلق الأنسب لهذه الشعارات، ومن ورائها يحقق اليهود ما يحلو لهم من أهداف، ولم تأت الديمقراطية بين طرفة عين وانتباهتها، ولكن جاءت بعد صراع مرير ومعارضة طويلة، أو بعد قيام الشعب بالإضراب والعصيان والتمرد، وتعرض دعاة الحرية إلى السجن والاعتقال والتشريد.

المبحث الرابع

دخولها إلى العالم الإسلامي وسبب ذلك

تمهيد:

كان المسلمون قوة ترهب الشرق والغرب، عندما طبقوا دين الله عز وجل عقيدة وشريعة، فاستولوا على الصين شرقا إلى المغرب غربا، ومن تركيا شمالا، فكانت قوة الإيمان تساعد على ذلك، قال رسول الله ﷺ: (خير القرون قرني ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... الحديث^(٢٢)، فبعد هذه القرون الثلاثة انتشرت الفتن والضلالات وانتشرت البدع وهكذا استمر الطغيان حتى أصبح الإسلام اسم وأصبح الويل والثبور لمن يعتنق الإسلام الصحيح. ومصدقاً لقوله ﷺ: (ليأتين زمان، القابض على دينه كالقابض على الجمر)^(٢٣).

وهذا زماننا ضاع فيه الإسلام وكثر القتل في أهله، ونحن نمر بأخطر فترة اليوم عبر التاريخ الإسلامي. لقد عرف المسلمون في تاريخهم الطويل مجازر في الأقصى والعراق وبلاد الشام والأندلس والهند وزنجبار، هنا وهناك أبعد وحشية مما نرى اليوم. أو على نفس القدر، ولكن الجديد الذي لم يكن يعرفه تاريخنا مع تلك المآسي، هو أن يكشف الكفر الصريح عن حقيقته، وأن ينزع القناع عن وجهه وأن يأخذ مركزاً من مراكز القوة.^(٢٤)

والجديد كذلك أن تختلط الأمور به، حتى لا يكاد اللبيب يميز بين الحقيقة والخيال، والحق والباطل. فسقط الكثيرون ضحية هينة، وفريسة سهلة، بين أنياب المروغة، وعلى أظفار المكر، وقد تطورت أساليب المروغة والمكر تطوراً رهيباً، حير القلوب والعقول، وطمس الحقائق. لقد كان التطور هائلاً على مستوى التطور العلمي الفني. بل أصبح التطور العلمي والفني يخدم نمو الكيد واتساع المروغة وطول المكر. وأكثر من ذلك فإن جنود الضلالة جمعوا في أيديهم كثيراً من القوة المادية من سلاح ومال وعتاد، وحشدوا لجرائمهم شياطين الأرض وأبالستها، وأمام هذا الحشد الهائل، فلا علي أن تغلب الحيرة النابه وتجعل الحليم تائهاً، فما بالك بالملايين من الناس الذين لم تصلهم التجربة، ودفعتهم العاطفة الغنية المجردة، قال ﷺ: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها) فقال: قائل: ومن قله نحن يومئذ؟ قال ﷺ: (بل انتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل وسينزع الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن) قال: قائل: (يا رسول الله وما الوهن؟) (قال) حب الدنيا وكراهية الموت^(٢٥).

إن أهم أسباب هذه الخبرة والاضطراب واختلاف الصور والألوان، هو فقدان الميزان الذي توزن به الأمور، وترجع إليه القضايا وتصدر عنه الأحكام، إن فقدان الميزان عملياً، جعل الرؤية تضطرب وتحتلها، وجعل الآراء تختلف وتتأفر وتتنافر وسهل على الشعارات أن تقود دون أن يكون لها رصيد من الواقع، وقد ترى المئات والألوف

من الناس يمجون على هتاف صارخ وحناجر مبجوحة، وكلهم أو معظمهم ينتمون للإسلام، ويعتبرون من أبنائه، والمدافعين عنه، ولكن مع الأسف نجد أن هؤلاء عندما فقدوا الميزان الصحيح، أدى بهم إلى استسلامهم للشعار القاتل، والراية المهلكة، ومن ضمن تلك الشعارات هي الديمقراطية التي يدعون أنها الإسلام.

هذه الأسباب الغير مباشرة لدخول الديمقراطية إلى العالم الإسلامي ولكن إذا نظرنا إلى الأسباب المباشرة فهي^(٢٦):

١- منذ أن بدأ الضعف يدب في جسد الدولة العثمانية المسلمة، أخذ هذا الضعف يظهر في مختلف نواحي حياة المسلمين، وفي مختلف شعوب الأمة الإسلامية ظهر الضعف والوهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، السياسية العسكرية وغير ذلك، وخلف آثاراً نفسية في الجماعات والأفراد، واثراً في السلوك وآثار في الفكر، إن الوهن لم يكن في الحكومة وحدها، ولكنه كان في الشعوب كذلك. وكان أخطر تلك الآثار، هو أن القوة الإسلامية كادت تنحصر في عواطف مشبوبة، وعصبيات هائجة، خالية من العلم المطمئن والوعي المتسع.

فكانت القلوب خاوية من القرآن والسنة، متجهة إلى كل شعار وكل قول، لأنه ليس لديها قوانين أو قواعد تؤسس عليها منهجها، لذلك نجدها تريد التقليد والاقتداء بغيرها. فدخلت الديمقراطية كغيرها من الشعارات بعظمها ولحمها وثوبها الغريب، ولم يجد لفظه تناسبها في اللغة العربية كغيرها من الشعارات كالقومية والاشتراكية... الخ، دخل هذا الشعار تغرى به حضارة المستعمر المعتدي الحضارة التي يديرها، دون أن تجعل أو يجعل لها متنفساً حقيقياً تحت حراب الاستعمار ومكائد الغزاة، وبالرغم من كل ذلك وجدت الديمقراطية لها صناعات تدق لتطرب وطبولاً، ومزامير على نفس السكر والخدر والحمى، وأخذت الديمقراطية تنتشر في أنحاء العالم مع الدعاوى الشديدة، أخذت تتسل وتنتشر بأشكالها ونماذجها وبرلماناتها ومجالسها وراياتها وشعاراتها، وحكم الشعب المدعي وحرية الشعب المدعاة، وسائر الزخارف والبريق، وضاعت الديار من خلال هذه النماذج تحت هدير الديمقراطية وخفض راياتها.

ودخلت الديمقراطية بلفظها، وأبت التعريب، ودخلت أفكارها تغزو القلوب والقول والنفوس، أو هتف لها الكثيرون، وهب كثير من ضعفاء الإسلام والإيمان، وضعفاء النفوس والتدين، يبحثون لها عن اسم، أو كما قيل عن مقاس وكساء

إسلامي، حتى ظن البعض أنها من الإسلام أو أنها وحي نزل من السماء. وأخذت تحتل كثير من الجمل ما كانت تحتله كلمة الإسلام. ولتسمع إلى قول بعض المنخدعين في هذا الشعار. ماذا يقولون؟.

يقولون: (ترجع أهمية الديمقراطية وضرورتها إلى أنها الطريق الوحيد لتقدم ونهضة الأمم، وفي الدول الديمقراطية نلمس آثارها وهذا الرقي في كافة الميادين الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية^(٢٧)).

إذا كانت هذه الديمقراطية كذلك، وإذا كان هذا هو أثرها. فماذا بقي للإسلام؟. نقول للكاتب أين التطور الذي لمستته في الدول الديمقراطية أو الديمقراطية؟، أين التحضر والأخلاق والقيم؟، بل نحن نجد العكس تماماً في دول أوروبا. والدول التي طبقت الديمقراطية: كمصر ودول الشام ودول شرق آسيا وغيرها من الدول، وجدنا الفساد الأخلاقي والاجتماعي والسياسي والعسكري، وغير ذلك، وأكبر دليل على ما نسمع عنه في القديم، كوعد بلفور، وما حصل في الدولة الرومانية مؤسسة الديمقراطية من شناع وأعمال يندي لها الجبين. فكيف بما يحصل الآن بين أعيننا من حرب الصرب والبوسنة وغزو العراق، ناهيك عما تفعله إسرائيل في فلسطين، وما تفعله أمريكا في الصومال، ورواندا وبورندي وهايتي وغيرها، أليست تلك دول الديمقراطية؟، أليست تلك من دعائها وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية؟، أليست هي صاحبة الديمقراطية العظمى؟، فلينظر الكاتب أو المعجبين بالدول الديمقراطية في سياساتها واقتصادها، واجتماعها وعسكريتها فليعيدوا النظر ويبصرون الواقع المر. الواقع الذي يفتضح أمر أمريكا في اقتصادها المتدهور وفي سقوط ديمقراطيتها في الآونة الأخيرة في عامنا هذا عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، انظر إلى انتصار الجمهوريون عليهم، ألا يدل على تدهور الدول الديمقراطية وسياساتها، فالغرب رماها في مزابل، ونحن نأخذها ونزينها ونستخدمها. كالشيوعية رماها الشيوعيون في المزابل، فأخذتها بعض الدول العربية شعارات براقه لها، أليس هذا تخلفاً وضعفاً في الشخصية والقوامة، إلى متى يصبح المسلمون تبعاً وأتباعاً؟، متى يصبحون قوة لا يستهان بها؟، أتعرف متى؟، عندما يعودون إلى إسلامهم وسيرة نبيهم ﷺ.

٢- السبب الثاني لدخول الديمقراطية العالم الإسلامي^(٢٨):

دخلت الديمقراطية دار الإسلام مع محافل الاستعمار، وقامت الجمهوريات

والمجالس النيابية هنا وهناك، وبالرجوع إلى الوراء لندرس ما جعلته الديمقراطية وما قدمته المجالس النيابية، لو فعلنا ذلك لأصابنا الدهول. لقد كانت تلك المرحلة تمهيداً لانتهاء المجالس النيابية، وقيام النظم الدكتاتورية في كثير من أقطارنا، لقد قامت النظم الدكتاتورية على تضمين الملايين الهائجة المائجة، وهدير الملايين المؤيدة والحناجر التي قطعها الدوي.

٣- السبب الثالث لدخول الديمقراطية إلى العالم الإسلامي^(٢٩)
عن طريق الحكام والعلماء والمسؤولين المستهترين.

الفصل الثاني الإسلام أو الحكم الإسلامي

تمهيد:

بعد أن عرضنا في المباحث السابقة الديمقراطية وموضوعاتها، نريد معرفة الإسلام الدين الحق الذي أكمله الله سبحانه وأتمه وختم به جميع الشرائع السماوية وارتضاه لعباده أجمعين إلى يوم الدين لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة الآية ٣)، وهو الدين الذي لا يقبل الله عز وجل أن نتمسك بغيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥)، والإسلام هو المنهج الإلهي، والتشريع الرباني، لإصلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، وهو كلمة خير، ولا يؤدي إلا إلى الخير، وكله سعادة، ولا يؤدي إلا إلى السعادة. من سار عليه كان في الدنيا من المهتدين، وفي الآخرة من الفائزين.

والإسلام في لغة العرب هو: الاستسلام والانقياد والخضوع لأوامر الله عز وجل وحده لا شريك له، فلا إله ولا رب ولا ملك ولا خالق ولا رازق ولا ضار ولا نافع ولا مجيب ولا محيي ولا مميت إلا الله عز وجل، إن المجتمع الإسلامي -مجتمع مثالي حقاً- لكنه سهل ميسر، يمكن تحقيقه لكل سهولة في ظل أي حكومة من الحكومات الأرضية، إذا ما تخلصت من مصالحها وأهوائها ونبذت قانونها الوضعي وقامت بتطبيق شرع الله في أرضه، إن الإسلام لا يعارض الحضارة والتقدم كما يزعم أعداء هذا الدين، بل هو يساعدهم ويشجعهم على ذلك... ولكن مع الإبقاء على الأخلاق والشرف، إن هؤلاء الذين يدعون أنهم مسلمون ويبعدون القرآن الكريم عن

الحكم ويضعون مكانه قوانين وضعية تسمى الرأسمالية والاشتراكية والدكتاتورية والديمقراطية والتبعية... الخ هؤلاء خرجوا من الإسلام إلى الجاهلية.

إن الذين لا يحكمون بما أنزل الله (معتقدين عدم صلاحيته)، فإنهم يرفضون أن يكونوا عبيدا لله تعالى، بل جعلوا أنفسهم في مقام الألوهية والعباد بالله، عندما أبعدوا الإسلام عن الحكم، ووضعوا لأنفسهم دستورا حسب أهوائهم ورغباتهم ومصالحهم، إن الإسلام يحارب الأوضاع والتقاليد التي تخالف شرع الله سبحانه.

إن الإسلام هو الدين الذي دعا إليه محمد بن عبد الله ﷺ وجميع الرسل والأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام، لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ، فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فسيروا في الأرض فانظروا كيفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (النحل الآية ٣٦)

يتضح مما سبق أن كل الرسل جاءوا بدين واحد، هو الإسلام، إسلام القلب لله عز وجل وحده بلا شريك، يطبقون شرعه وينفذون أوامره ويتبعون عن نواهي، وإذا كان هناك من اختلاف، فهو اختلاف فقط في التشريع، والتشريع الذي ينظم حياة الناس تبعاً لمصالحهم، وما ينفعهم في الدنيا والآخرة. حتى جاء الإسلام في صورته النهائية، الصورة التي جاء بها محمد بن عبد الله ﷺ، فجاء كاملاً تاماً بما يلزم البشرية إلى يوم القيامة. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة الآية ٣).

إذن كل من مات مسلماً لله، أهل كل ديانة قبل أن تأتي الديانة التالية، فقد مات على الإسلام، وقبل الله منه إسلامه، وعلى الله عز وجل حسابه فيما أحسن أو أساء، قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة ١١٢)، وأما بعد رسالة محمد ﷺ فقد أصبح الدين هو الإسلام في صورته الأخيرة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران ٦٤)

إن هذه الأرض التي نعيش عليها.. هي جزء من ملك الله في كونه الواسع.. والعباد الذين يسرون فوقها.. من صنعه وتكوينه وخلقه.. فهو ربهم وإلههم وسيدهم..

ومن حقه وحده أن يشرع لهم ويحكمهم. فما هم إلا عبيده ومماليكه.. وليس لسلطة في الوجود أن تزعم أن من حقها أن تغير شريعته وتبدل حكمه.. لا من الملائكة.. ولا من البشر، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ﴾ (الرعد ٤١)

إن القرآن الكريم كتاب الله عز وجل، كتاب الإسلام الذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ. لم ينزل ليكون كتاب حفظ وتلاوة، أو كتاب أدب وبيان أو قصة وتاريخ، (وإن كان هذا من محتوياته)، إنما جاء ليكون نظاماً يحكم البشر كل البشر، وفي ظل هذا النظام أو المجتمع الإسلامي لتحقيق الخير - كل الخير - لجميع الناس، لأنه في ظل هذا المجتمع، يصبح المسلمون سواسية أمام خالقهم ورزقهم ومحبيهم ومميتهم، فالله سبحانه هو الذي خلقهم وخلق هذا الكون. وهو الذي يحكمه. فلا حكم ولا شرع. ولا أمر ولا نهى. ولا تحليل ولا تحريم. إلا من عنده سبحانه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأعراف ٥٤)، وهو وحده سبحانه يعلم ما ينفع عباده ويضرهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك ١٤)

أما غيره من البشر الضعفاء المحتاجين إليه.. فلا يملكون دفع الضر عن أنفسهم، فكيف يدفعونه عن غيرهم؟ ولا يعلمون ما يكون بعد لحظة مهما بلغوا من العلم.. فأفهامهم قاصرة محدودة. الآن يقررون وبعد لحظة يبدلون، فكيف لهم أن يحكموا. أو يشرعوا. وهم عبيد لله عز وجل. لا حول لهم ولا قوة إلى بالله العلي العظيم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء ٢٥)، فالقرآن الكريم كلام الله أنزله إلى الأرض للحياة، والشرع لله. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء ١٠٥)

والرسول ﷺ حاكم. والقرآن حاكم.. والسلطة لا يمنحها إلا الله.. والسلطان لا يمنحه إلا الله.. والسلطة والسلطان للقرآن الكريم والسنة الشريفة فقط.. وليس هذا الحق حتى للرسول ﷺ.. لأن الله عز وجل عاتبه حينما قال له: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (التحريم ١)، وكل القوانين الصادرة عن البشر تعتبر قوانين وضعية باطلة.. لا قيمة لها. لأنها صادرة من الذين لا يملكون حق إصدارها. صادرة بغير إذن من الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ

شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ» (الشورى ٢١)، ثم ما الذي يستطيع أن يقوله من يبعد القرآن عن حكم الناس. ويستبدل قانوناً حسب رأيه ومزاجه. ويجعله فوق حكم الله وشرعه، وخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين، أيسطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟، أيسطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟، أيسطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟، أيسطيع أن يقول: إن الله عز وجل حين أنزل قرآنه الكريم، أرسل رسوله الأمين وجعله خاتم النبيين، وجعل رسالته خاتمة الرسالات، وجعلها شريعة لكافة العباد، كان سبحانه وتعالى يجهل أحوالاً ستطرأ، وأن حاجات ستجدد وأن ملابسات ستقع، فلم يحسب لها حساباً في شريعته، لأنها كانت خافية عليه؟، تعالى الله عز وجل عن ذلك علواً كبيراً، ما الذي يستطيع أن يقوله إذاً من يبعد القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ عن حكم الناس؟، الظروف والملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟ الحضارة؟ المدنية؟ التقدم؟ (٣٠)

الجواب: ألم يكن هذا كله في علم الله عز وجل من قبل ومن بعد.. وهو يأمر المسلمين بتطبيق حكمه وشرعه وأن يسيروا على منهجه؟، يا من تدعون الإسلام، ماذا تقولون في الرد على هذا الجواب؟، إنه غير صحيح فقد كذبتكم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة ٥)، فالله عز وجل خالقنا ومالكنا أو مالك الدنيا التي نعيش فيها فكيف نحكم غير شرعه في أرضه. وكيف يجوز أن يحكمنا أحد من عباد الله وبدستور من عند نفسه، وبشريعة من هواه ورأيه؟، فالله عز وجل هو الذي يحكم. والمجتمع الذي يرفض أن يحكم بشرع الله هو مجتمع جاهلي متخلف، يفقد الإنسان فيه حريته وكرامته، ويتحول فيه من عبد مطيع لله عز وجل، إلى مطيع لعبيد مثله. ويشرعون له، ويحكمونه بدساتير وقوانين وأنظمة وشرائع من عند أنفسهم الأمر الذي يجعل بعض البشر أسيادا يشرعون وبعضهم عبيدا يطيعون، قال تعالى: ﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (يوسف ٣٩)، إن المجتمع الإسلامي يهدف إلى إزالة الأنظمة والقوانين التي وضعها البشر للبشر، وإرجاعها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وندرس في الفصل القادم الشورى وأمثلتها في كل العصور الأول من الإسلام.

الفصل الثاني الإسلام والشورى المبحث الأول: تعريف الشورى

معنى الشورى في اللغة:

شاورته في كذا واستشترته راجعته لأرى رأيه فيه. فأشار علي بكذا، أي أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة، وتشاور القوم: واشتورا والشورى اسم منه (وأمرهم شورى بينهم) مثل قولهم أمرهم فوضي بينهم^(٣١)، والشورى: أشار إليه أو عليه بالرأي^(٣٢)، الشورى بضم الشين، التشاور، (وأمرهم شورى بينهم)^(٣٣).

معنى الشورى في الاصطلاح:

الشورى: طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا^(٣٤).

وتعتبر الشورى من المبادئ الدستورية الأساسية في الحكم الإسلامي نظام الشورى، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة في آيتين، ورد فيها النص الصريح في وجوب هذا المبدأ جاء النص الأول في صورة أمر للرسول ﷺ بوصفه رئيس الدولة الإسلامية، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران ١٥٩)

وفي رأينا أن الأمر بالشورى للرسول ﷺ ينصب على شؤون الحكم الدنيوية، أما شؤون الدين وما يتعلق بالعقيدة والعبادة، فليس لأفراد الأمة فيها رأي ولا مشورة، فالرسول بالنسبة لشؤون الدين مبلغ، وأفراد الأمة فيها مطيعون منفذون، وقد سار الرسول ﷺ على مبدأ الشورى وطبقه طوال حياته، وكان في كثير من الأحيان يأخذ برأي مشاوريه وإن خالف رأيه، ونذكر إن شاء الله في المبحث الثاني نماذج من ذلك.

لقد كان من الممكن أن يوحى إلى الرسول ﷺ بالرأي الصائب على الناس دون مشورة، ولكن الله عز وجل أراد أن يكون مبدأ الشورى مبدأ عام في النظام السياسي والاجتماعي للأمة، فجعل من الرسول ﷺ أسوة للمؤمنين، وأمره أن يشاورهم في الأمر، كما أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يشاور بعضهم بعضاً في أمورهم، وجعل سبحانه وتعالى الشورى من مقتضيات الإسلام وشؤون الإيمان، كما جعلها من أوصاف المسلمين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى ٣٨)

فالشورى في الإسلام من أمر الله تعالى، وهي تكون فيما لا نص فيه من قرآن وسنة، كالشورى في الخطط الحربية -مثلاً- أما ما يوجد فيه النص: كقطع يد السارق، فلا شورة فيه بوجه، وإنما ينفذ فيه أمر الله عز وجل. كما سبق أن ذكرنا. ولا غني لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بها، وقد روي عن أبي هريرة ؓ قال: (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)، وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة^(٣٥)، وجاءت الأحاديث النبوية مؤيدة لما ورد في القرآن الكريم من الإشادة بمبدأ الشورى والحث على اتباعها. يقول الرسول ﷺ: (ما استغنى مستبد برأيه)^(٣٦)، (ما ندم من استشار، وما خاب من استشار)^(٣٧).

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله ﷺ، فلم يكونوا ليبرموا أمراً إلا بعد المشاورة، وحين أراد أبو بكر الصديق أن يجهز الجيش إلى الشام، دعا عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة الجراح، وكل المهاجرين والأنصار، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(٣٨).

المبحث الثاني أمثلة الشورى

تمهيد:

بعد أن عرضنا في المبحث السابق تعريف الشورى، وعرفنا أنها طبقت في زمن الرسول ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، بل إن نظام الشورى استمر في الدولة الإسلامية حتى بعد أن تحولت الخلافة إلى ملك، فكان الخليفة يستشير كبار رجال الدولة في أمورها، ووجد بجانب الخليفة والوزراء في بعض العصور -وعلى الأخص في الأندلس- مجلس يسمى مجلس الشورى، يضم كبار رجال الدولة أو بعض الأمراء، وقبل أن نتعرف على أمثلتها، نريد معرفة كيفيتها، ومن هم أهل الشورى:

كيفية الشورى:

لم تبين النصوص القرآنية أو أحاديث الرسول ﷺ الذي يتبع في شأن الشورى وكيفيةها ولم يجر الرسول على سنة معين في كيفية الشورى فكان أحياناً يجتمع ببعض الصحابة ممن يعتقد فيهم الرشد والمعرفة، وكان أحياناً يأخذ برأي واحد منهم كخبير في الأمر المعروض - كما أخذ برأي الحباب بن المنذر في مسألة نزول

الجيش من الماء يوم بدر، فإذا كان الأمر من الدقة والأهمية طلب أن يرفع إليه رأي المسلمين جميعاً عن طريق نواب عنهم^(٣٩).
أهل الشورى^(٤٠):

جعل الإسلام المرجع في مشاكل التشريع والتنظيم -حين يستعصي الحل ويكون الأمر موضع اجتهاد ونظر- إلى أولي الأمر، وأوجب على الناس طاعتهم، وقرن طاعتهم بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء ٥٩)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء ٨٣)

وأولوا الأمر من الأمة هم أصحاب الرأي وقادة الفكر من كل جانب من جوانب الحياة، وأهل الاختصاص والتخصص، والنظر العميق، والبحث الدقيق في سائر مصالح الأمة وشؤونها المختلفة، السياسة الداخلية أو الخارجية، وشؤون الحرب والسلام، والمال والاقتصاد والزراعة والتجارة، والقضاء وفصل الخصومات، والدين والإسلام، وغير هذا وذلك. ففي كل شأن من هذه الشؤون رجال عرفوا بنضج الرأي، وعمق التفكير، وقوى البحث وحسن الإنتاج، تعرفهم الأمة بآثارهم وإنتاجهم العلمي والفكري، ويمنحهم الرأي العام ثقته وتقديره، ومجموع هؤلاء الرجال الأعلام الأفاضل هم أولوا الأمر من الأمة، وهم وسيلتها وعمادها في سياسة أمورها وتبدير شؤونها.
والآن نستعرض الأمثلة على ذلك:

١ - في زمن النبي ﷺ:

أ- غزوة بدر: بعد أن اكتشف أبو سفيان خبر جيش محمد ﷺ وعزمه على الاستيلاء على عير قريش، أرسل منادياً إلى مكة ليأتي بالنجدة. فكان الخبر كالصاعقة على قريش، حيث جهزوا جيوشهم لحماية عيرهم، فكان هذا الموقف في غاية الخطورة للمسلمين، الذين لم يعتزموا ملاقاته المشركين في معارك دموية. ولكن عندما قدر الله عز وجل ذلك، ما كان من رسول الله ﷺ إلا أن عقد مجلساً عسكرياً استشارياً أعلى، أشار فيه إلى الوضع الراهن، وتبادل فيه الرأي مع عامة جيشه وقادته.^(٤١)

ب- غزوة أحد: نجد أنه بعد أن استعد جيش قريش للانتقام من المسلمين بعد معركة بدر، علم رسول الله ﷺ بخبرهم، فتبادل الرأي مع قادة المهاجرين والأنصار. ونقلت استخبارات المدينة أخبار جيش مكة خبراً بعد خبر، حتى الخبر الأخير عن معسكره، وحينئذ عند رسول الله ﷺ مجلساً استشارياً عسكرياً أعلى، تبادل فيه الرأي لاختيار الموقف، وأخبرهم عن رؤيا رآها. قال: إني قد رأيت والله خيراً، رأيت بقرأً يذبح، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت أني دخلت يدي في درع حصينه، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول التلثة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول الدرع بالمدينة، ثم قدم رأيه إلى أصحابه أن لا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن أقام المشركون بمعسكرهم أقاموا بتغير مقام وبتغير جدوى، وإن دخلوا المدينة قاتلهم، وأيد هذا الرأي عبد الله بن أبي سلول -رأس المنافقين- وكان قد حضر المجلس بصفته أحد زعماء الخزرج. ويبدو أن موافقته لهذا الرأي لم تكن لأن هذا هو الموقف الصحيح من الوجهة العسكرية، بل ليتمكن من التبعاد عن القتال دون أن يعلم بذلك أحد، وشاء الله أن يفتضح هو وأصحابه -لأول مرة- أمام المسلمين، وينكشف عنهم الغطاء الذي كان كفرهم ونفاقهم يكمن وراءه، ويتعرف المسلمون في أخرج ساعتهم عن الأفاعي، التي كانت تتحرك تحت ملابسهم وأكمامهم.

فقد بادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاتته الخروج يوم بدر، فأشاروا على النبي ﷺ بالخروج، وألحوا عليه في ذلك، حتى قال قائلهم: يا رسول الله كنا نتمنى هذا اليوم، وندعو الله، فقد ساقه إلينا، وقرب المسير، أخرج إلى أعدائنا، لا يرون أنا جنبنا عنهم، وكان في مقدمة هؤلاء المتحمسين حمزة بن عبد المطلب، الذي قال للنبي ﷺ: والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارج المدينة^(٤٢)، ورفض رسول الله ﷺ رأيه أمام رأي الأغلبية، واستقر الرأي على الخروج. فلو ذكرنا كل المعارك نجد أن رسول الله ﷺ استشار فيها الصحابة ﷺ، ولكن هنا مجرد نماذج من ذلك، فاكثفينا في عهد نبي الله ﷺ بمعركة بدر ومعركة أحد.

٢- في زمن الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ:

أ- بيعة أبي بكر الصديق ﷺ: بعد موت النبي ﷺ اختلف المسلمون فيمن يتولى أمر المسلمين، فرشح الأنصار سعد بن عباد، ورشح المهاجرون عمر بن الخطاب وعبيد الله بن الجراح، ورشح عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق، فكثر اللغط وارتفعت

الأصوات حتى خيف عليهم الاختلاف، ولكن حدوث خلافة أبي بكر بعد أن عرفوا حديث رسول الله ﷺ: (بأن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)^(٤٣)، وأشار إلى تقديم الله تعالى: المهاجرين على الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة ١٠٠).

ولم تلبث نفوس الأنصار السمة أن استراحت لهذا. وكرهوا أن يأخذوا الخلافة أجراً على ما أبلوا في ذات الله ورسوله من البلاء، وأذعنوا لبيعة أبي بكر الصديق حينما اقترح^(٤٤) عمر ذلك. قال عمر: (فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فإنه لا يبايع هؤلاء الذين بايعوه بعده)^(٤٥)، ما سبق كان المشورة في البيعة والآن نرى المشورة عند أبي بكر الصديق بعد البيعة والخلافة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله... الخ، فما هو يطلب المشورة والمعرفة بها في الحكم.

ب- بيعة عثمان بن عفان ﷺ: جعل عمر الأمر بعده شورى، قال أبو حاتم: لما دفن عمر ﷺ تعمد عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد يتشاورون، فأشار عثمان على عبد الرحمن بالدخول في الأمر، فأبى عبد الرحمن وقال: بالذي أنافسكم على هذا الأمر، وإن شئتم اختر لكم منكم واحداً، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولي ذلك مال الناس كلهم إليه وتركوا أولئك الآخرين، فأخذ عبد الرحمن يتشاور في تلك الليالي الثلاث، حتى إذا كان من الليلة التي بايع عثمان من غدها، جاء إلى باب المسور بن محزمة بعد هوي من الليل، فضرب الباب: وقال: ألا أراك نائماً؟، والله ما تحلت منذ الليلة بكثير نوم. ادع لي الزبير وسعدا، فدعاهما فشااورهما، ثم أرسله إلى عثمان فدعاه فناجاه، حتى فرق بينهما المؤذن، فلما صلوا الصبح اجتمعوا، وأرسل عبد الرحمن إلى من حضر من المهاجرين والأنصار وأمراء الأخبار، ثم خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإنني نظرت في أحوال الناس وشاورتهم، فلم أجدهم يعولون لعثمان، ثم قال: يا عثمان نبايعك على سنة رسول الله ﷺ والخليفين من بعده، قال: نعم، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأخبار

والمسلمون لغرة محرم.

هذه نماذج من عهد رسول الله ﷺ وعهد الخفاء الراشدين رضي الله عنهم، نكتفي بها هنا في الاستدلال على الشورى، وجاء في التاريخ نماذج منها في الدولتين: الأموية والعباسية، والدولتين: التركية والعثمانية. وما نحن في الدولة السعودية مجلساً للشورى.

المبحث الثالث

هل هي ملزمة أو غير ملزمة

وجوب الشورى:

اختلف الفقهاء في أمر الشورى، هل هي واجبة على الحكام، أم تعد فرضاً عليهم أم أنها مندوبة؟، والرأي الراجح هو القائل بأنها واجبة، ويستند أصحابه إلى الآيات القرآنية والأحاديث التي أشرنا إليها، كما يستندون إلى ما جرى عليه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده، أما الرأي القائل بأن الشورى مندوبة، فيستند إلى ما جرى عليه الخلفاء في العصور المتأخرة، من إهمال أمر الشورى واستخدام سلطانهم المطلق فيما يريدون بغير مشاورة^(٤٦).

قال محمد قطب في كتابه: (ما نريد هنا أن ندخل في الخلاف الفقهي القائم حول الشورى في الإسلام وهل هي ملزمة أو غير ملزمة.. فهذا يخرج بنا على موضوع الكتاب.. إنما نقول فقط إن هذا امر اجتهادي ليس فيه نص.. فالنص يلزم بالشورى ذاتها. ولكن لا يوجد نص يقول إن الشورى ملزمة أو غير ملزمة. ولذلك اختلف الفقهاء، وما دام الأمر اجتهاد فمن حق أي جيل من أجيال المسلمين أن ينظر فيه، وينظر في وجه المصلحة فيه: فيوم نكون جادين في تطبيق الإسلام، فعندئذ يجتمع علماء الأمة وينظرون في الأمر ويقررون على ضوء الظروف القائمة وقتها إن كانت المصلحة تقتضي جعل الشورى ملزمة أو غير ملزمة.. وتلتزم الأمة وحكامها بما يراه علماءها المجتهدون، فإذا رأى علماء الأمة أن المصلحة تتحقق بالتزام الحاكم بنتيجة الشورى كان هذا الاجتهاد ملزماً لأولياء الأمور^(٤٧).

الفصل الثالث

مقارنة بين النظام الإسلامي [الشورى] ونظام الديمقراطية

المبحث الأول: ما هو مقياس كل منهما!

مقياس الديمقراطية:

زعمت الديمقراطية أنه ليس لها مقياس ثابت وأن الإنسان ليس له كيان ثابت

أو صورة مثلى يقوم بمقتضاها، وإنما كل عصر له مقياسه، ومقياسه هو الأمر الواقع في ذلك العصر، والإنسان دائم التشكل على الصورة التي تقتضيها - أو غير تعنيها - العصر بلا زيادة. ومن ثم فإنسانية الإنسان أمر لا يمكن أن يوضع له ميزان ثابت. **ميزان ومقياس الإسلام:**

الإسلام يقوم الأمور بميزان الله سبحانه وتعالى، الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)، فالحاكم في الديمقراطية هو الرأسمالية. ولو كان على حسب غيرهم من الطبقات، حسب مصالحهم والفوائد التي يجنونها، ولكن بالنسبة للإسلام فالحاكم هو الله عز وجل في ظل الكتاب والسنة^(٤٨).

المبحث الثاني

الشعارات والمبادئ

تمهيد: نريد أولاً قبل الخوض في الشعارات والمبادئ، تعريف كل منها:

١ - الحرية: لغة: حررته تحريراً إذا أعتقته. والحر ضد العبد.

وفي الاصطلاح عند الفلاسفة:

أ- بوجه عام: حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبه، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته، وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان.

ب- الحرية الإنسانية ذات صور متعددة أهمها:

١- حرية سيكولوجية: وهي القدرة على تحقيق الفعل دون خضوع لمؤثر خارجي، وإنما تصدر لأفعال عن المرء نفسه بحيث يشعر أن الفعل صادر عن إرادته، وعلى أساسها تقوم التبعية الأخلاقية وحرية الإرادة. وحرية الضمير، "الحرية إرادة تقدمها رؤية مع تمييز".

٢- حرية سياسية واجتماعية: وهي التي يستطيع فيها الفرد أن يفعل ما يريد في حدود القانون ودون أن يسيء إلى غيره، واخص الحريات السياسية، حرية الرأي والقول والعمل والاعتقاد، وهي مقيدة دائماً بنظام المجتمع وحقوق الآخرين، وليس ثمة حرية مطلقة. وهذه الحريات هي التي تهمنا في البحث^(٤٩).

١ - المساواة:^(٥٠)

أ- منطقياً: تعادل الكلين بوجه عام، على غرار المساواة الرياضية، مثل إنسان=

حيوان ناطق.

ب- اجتماعيا وسياسياً: المساواة ضربان:

- مادية: وهي تعادل الأفراد في ثرواتهم ومختلف ظروفهم الواقعية.

- معنوية: وهي تساوي الأفراد في الحقوق والواجبات، فيكونون سواء أمام القانون والوظائف العامة، لا تفرقة بينهم بحسب أو نسب أو لجاه أو مال، وإنما يعاملون على حساب كفاءتهم واستحقاقهم في مساواة قانونية وسياسية، والمساواة مبدأ أقرته الديانات السماوية وأيدته المذاهب والنظريات الفلسفية والاجتماعية.

المبحث الثاني

في الشعارات والمبادئ الحرية، المساواة، العدالة (المشاركة)

أولاً: الحريات:

نجد أن الديمقراطية في جميع أنحاء العالم تهدف إلى شعارات ومبادئ كثيرة، من ضمنها الحريات، فإن دول العالم رغم اتفاقها على احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أن مضمون هذه الحقوق ومداها يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، ولم تأخذ هذه الحقوق والحريات شكلاً واضحاً أو معنى مفهوماً في الغرب إلا في القرن الثامن عشر، أما في الشرق فقد تحدد مفهومها منذ صدر الإسلام، وتقررت الحقوق الفردية في فرنسا في وثيقة "إعلان الحقوق" صدرت سنة ١٧٨٩ بعد الثورة الفرنسية، ثم تأثرت الدساتير بهذا الإعلان وأخذت منه الكثير.

وتتخذ الديمقراطية التقليدية حيال الحقوق والحريات موقفاً سلبياً، فلا تعتدي عليها، أما الحقوق التي سندرسها هنا فهي الحريات^(٥١): والتي منها: الحريات الفردية: التي هي احترام الحريات المدنية والسياسية، والحريات المدنية كالحريات الشخصية، وحرية الانتقال والزواج، والحريات السياسية، كحرية التعبير عن الرأي، والحق في الاجتماع والتعليم، فالحريات السياسية نناقشها بعد في الأحوال السياسية. أما هنا فنناقش الحريات المدنية، المتعلقة بمصالح الأفراد المادية، وتتضمن الحريات الآتية:

- الحريات الشخصية:

ويقصد بها حرية الفرد الجسمانية، وحرية في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها كلما أراد، وكذلك حقه في الأمن، بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، وفي الحدود التي يقررها القانون.

وقد أقر الإسلام في مجموعة أحكامه هذه الحرية، فأمن الناس على أنفسهم من أنفسهم ومن غيرهم، وحرّم الحجر على حرياتهم، وجعل الحرية الشخصية واجباً على الفرد والزاماً له، وليس مجرد رخصة له أن يتمتع بها أو لا يتمتع، فهي عن المخاطرة بالنفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة ١٩٥).

- حرية المساكن الخاصة:

لمساكن الأفراد حرمة وقداسة، فلا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها. ويجب على السلطة العامة ألا تقتحمها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، والتحریم مقرر لمساكن الأفراد سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وضرورة لازمة لضمان هدوء الشخص وعدم إقلاق راحته، وتقرر القوانين المختلفة عادة جزاءات جنائية، على انتهاك حرمة المساكن توقع على من يحاول انتهاك حرمة المسكن في غير الحالات التي يبينها القانون، ذلك أن حرمة المسكن -مثل جميع الحقوق العامة- ليست مطلقة، وإنما ترد عليها استثناءات محدودة بدقة. وتحاط هذه الاستثناءات بضمانات كثيرة قوية، لتكفل عدم إساءة استعمالها، حتى لا يهدر مبدأ حرية المسكن.

وحرمة المسكن منصوص عليها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور ٢٧-٢٩).

- حرية التملك:

يراد بها قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالكا، وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه، ووفقاً لاعتبار الملكية حقاً لا يجوز أن تنزع الملكية الخاصة لشخص جبراً عنه، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للقانون، ويجب في هذه الحالة تعويض المالك تعويضاً عادلاً، غير أن الملكية ليست حقاً مطلقاً، حتى في ظل النظرية التقليدية، إذ يجوز تحديدها، ويجوز نزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك يجوز مصادرة الأموال والاستيلاء عليها أحياناً، بل إن كثيراً من الفقهاء يعتبرون الملكية وظيفة اجتماعية، ترمي إلى تحقيق صالح اجتماعي عام، يرسم لها حدودها.

وهناك حريات أكثر، ولكن يكفينا هذه الحريات، مع ذكر بعضها في الأحوال الاجتماعية والسياسية إن شاء الله في المبحث الثالث.

ثانياً: المساواة: (٥٢)

إذا كانت الديمقراطية التقليدية (السياسية) والاجتماعية قد اختلفتا في معنى الحرية وحدودها، فلا يرجع ذلك إلى اختلافهما في الإيمان بالحرية، وإنما مرد ذلك إلى الخلاف في تحديد معنى المساواة، فالمساواة في النظم الديمقراطية السياسية تعني المساواة القانونية لا المادية، فليس الغرض من الديمقراطية السياسية تساوى الناس جميعاً مهما اختلفت كفاءاتهم ومؤهلاتهم، لأننا لا نستطيع أن نتجاهل حقيقة الاختلاف في الطبيعة البشرية أو القدرات الوراثية والتطبع الاجتماعي، لذلك كان المراد بالمساواة أن ينال الجميع على قدم المساواة حماية القانون، بحيث يتمكن كل شخص من التمتع بالمنافع الاجتماعية التي يتمتع بها الآخرون، ويخضع للتكاليف التي يفرضها القانون على الأفراد، أما الديمقراطية الاجتماعية فترمي إلى تقريب الفوارق المادية بين الأفراد، والعمل على إزالتها، لأن الحرية والمساواة القانونية والسياسية تصبح هباء إذا لم تصاحبها مساواة فعلية مادية، والمساواة بهذا المعنى الأخير ترتبط بالحرية، لأن الحرية تعني بتكافؤ الفرص وألا يتقدم فرد على آخر.

أما الإسلام فقد وضع مبادئ عامة في المساواة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات ١٣)، إنه لا يتساوى في المجتمع الإسلامي أهل الحق والباطل، ولا يتآخون. فالإسلام لا يمنع المسلم من أخوة مثله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات ١٠)، والمسلمون متساوون فيما بينهم بالحقوق والواجبات، قال رسول الله ﷺ (المسلمون عدول يسهى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) (٥٣)، ولكن لا يتساوى معهم كافر، فإذا كان لهم العزة فله الذلة، ولكن ليس معنى هذا أن يظلم، بل نفي له بما عاهدناه عليه إذا وفى لنا بما عاهدنا عليه، إن فكرة المساواة بين المسلم والكافر كما في نظام الديمقراطية نظام خبيث، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (القلم ٣٥)، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ (الرعد ١٦)، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر ٩)، وغيرها من الآيات الكثير.

وستحدث عن المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إن شاء الله^(٥٤).

ثالثاً: العدالة (أو المشاركة):

العدالة في اللغة: مأخوذة من العدل^(٥٥)، وهي صفة للأشياء، ويراد به المطابق للحق الطبيعي والوضعي، والعدالة عند أرسطو، الفضيلة وسط عدل، والعدل من يحترم حقوق غيره ولا يخضع لميل أو هوى، ولا يجوز في حكمه على أحد.

العدالة في الاصطلاح:^(٥٦) هي الضمانات التي كسبها الشعب في ظل الديمقراطية، فهي ضمانات الأحكام وضمانات التحقيق وضمانات الحكم، وضمانات التنفيذ ونبين في كلمة سريعة كل منها، لنصف بعد ذلك موقف الديمقراطية منها.

١- **ضمانة الاتهام:** مقتضاها ألا يؤخذ الناس بالخطأ، وأنهم لا يحبسون ولا يقتلون إلا بمقتضى تهمة حقيقية تستوجب ذلك، وليس معناها بطبيعة الحال أن كل من اعتقل أو حبس لابد أن يكون مجرمًا بالفعل، فقد يظهر التحقيق براءته فيفرج عنه، بل معناها أنه لابد من وجود قرينة أو شبهة حقيقية في أنه ارتكب محرماً بنص القانون، وليس بمجرد أنه خان الحكومة بعمل من الأعمال، فتنقم منه بالحبس أو الاعتقال.

٢- **ضمانة التحقيق:**^(٥٧) مقتضاها ألا تستخدم مع المتهم وسيلة من وسائل الضغط لحمله على الاعتراف بما لا يريد الاعتراف به، سواء كان الضغط بالتهديد أو الإغراء، كأن يقال له: إذا اعترفت فسنخفف عنك العقوبة أو نطلق سراحك، ويكون هذا للإيقاع به أو لاستخلاص معلومات معينة منه.

٣- **ضمانة التنفيذ:** هي أن تنفذ العقوبة التي قررتها المحكمة بلا زيادة، ويكون للمحكوم عليه حق الاحتجاج على أي زيادة يرى أنها وقعت عليه بغير حق، فقد كانت الديمقراطية قائمة -في أول عهدها- والشعب مطارده مضطهد بلا ضمانات تحميه. فالعدالة التي تلمح بعض مظاهرها في الديمقراطية يتعذر أن تلمح فضائرها إلا بالتأمل والتدقيق. فالقتل انطوت قضيته، والقاتل أفلت أو كاد، والجريمة تمتد وتتسع، حتى تكاد تقزع الرضيع والوليد، فالذي لا يستطيع أن يرتكب الجريمة بصورة مباشرة، فإنه يبلغها عن طريق أصابعه الممتدة، وشبكاته المنتزعة وعصاباته المنتشرة، ولكن الأيام تمضي على سنن الله ثابتة، فتتكشف الفضائح وتبرز الجريمة، إن فضائح الحياة الديمقراطية تمتد إلى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية... الخ. إنها موضع حديثي أو حديثك. إنها حديث أربابها وصانعيها،

حديث جلاديتها وضحاياها..الخ. لا تقل عن فضائح الدكتاتورية.

ونجد أن الإسلام في المقابل دين العدل والعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما سنرى في المبحث القادم، فالإسلام بريء من أي ظلم في ديار المسلمين أو في الأرض، إن المسئول هو الإنسان الذي غلبه هواه، وهان عليه دينه وإيمانه، فاستبد وطغى وظلم أن وجد الفرجة والسبيل إلى ذلك، ومضى على جهل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء ٧٠)، ويقول الرسول الكريم ﷺ: (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام....)، فيقرر الله عز وجل أصل الكرامة لبني آدم، ويقرر الرسول ﷺ حرمة الأموال والدماء والأموال والأعراض، تحقيقاً لتلك الكرامة في عالم الواقع في التعامل الذي يجري بين الناس ثم تتوالى التوجيهات الربانية وتوجيهات الرسول ﷺ، لتحديد مجالات تلك الكرامة على أوسع نطاق عرفته البشرية، فإن الشرع نهى عن انتهاك المسكن والتجسس وأخذ الناس بالظنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات ٦٠).

بالنسبة للحبس فإن المتهمين في نظر الفقهاء ثلاثة أنواع:

- ١- متهم معروف بالتقوى والبر يبعد أن يكون من أهل التهمة. فلا يجوز حبسه من أجل التهمة حتى يتحقق من الجريمة.
 - ٢- متهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور، وهذا اختلفوا فيه.
 - ٣- متهم معروف بالفجور والفساد والسير الإجرامية. وهذا يرى جمهور الفقهاء أن يحبس حسب احتياطيا حتى تثبت براءته.
- أما الإكراه على الاعتراف فغير جائز، ولا يعتبر إقراره صحيحا. لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٥٨)، ولقول عمر ﷺ: (ليس الرجل يأمن على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو وثقته) ^(٥٩).
- تلك ضمانات الاتهام والتحقيق في الإسلام. فقرر الإسلام جميع الضمانات التي قررتها الديمقراطية ومكنها الإسلام قبلها وبعدها مستر على هذه الضمانات ولم يخل شيء منها ولكن مع الأسف الديمقراطية رغم مجيئها متأخرة إلا أنها لم تطبق الضمانات الصحيحة.

المبحث الثالث

في المحالات والبيئات والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

عندما نكتب عن البيئات والمجالات والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نجد أن الشعارات التي ذكرناها تبرق وسطها وتخطف الأبصار من حولها.

١ - الأحوال والحقوق الاقتصادية:

لقد أصبحت رقابة المجلس النيابي في النظام الديمقراطي. كاملة على تصرفات الحكومة الرئيسية، وبصفة خاصة (الميزانية) التي تمثل موارد الدول ومصارفها، والتي كانت من أكبر أبواب المظالم الواقعة على (الشعب)، حيث كان الحاكم يفرض من الضرائب ما يحلو له، بمقدار ما يروي نهمه إلى المال، الذي كان معظمه ينفق على بذخ الملوك والحكام، وأقله يصرف على الصالح العام. لم يعد من حق الحكومة أن تفرض ضريبة -أي ضريبة- إلا بموافقة المجالس النيابية، ولم يعد من حقها أن تصرف حصيلة مواردها إلا في الأبواب التي توافق المجالس النيابية عليها، ومن ثم أمسكت تلك المجالس بالزمام، بعد أن كانت الحكومة مغللة اليد في التصرف. وكثيرا ما كانت تسمع وما تزال كلمة (دافعي الضرائب) تتردد في أروقة (البرلمانات) على ألسنة النواب. يستصرخون الرحمة على الفقراء دافعي الضرائب، ويطلبون التخفيف عنهم، أو يطالبون أن تتفق الأموال لمصلحة دافعي الضرائب، لأنهم الذين ينبغي أن يستفيدوا قبل أي أحد آخر بحصيلة الضرائب التي يدفعونها، ومن ثم ظلت الضرائب وخلال الديمقراطية تخفف تدريجيا عن الفقراء، وتزداد على الأغنياء بعد أن كانت العكس.

كما وجه الصرف من موارد الدولة -وأهمها الضرائب بطبيعة الحال- على المشروعات العامة، التي تصل فائدتها لأكثر عدد من الناس الذين يوصفون بصفة خاصة بأنهم دافعوا الضرائب، فزاد الإنفاق تدريجيا على التعليم والصحة والمرافق العامة من جسور وطرق وخدمات. والإنفاق على مشروعات الترف التي لا تقيد إلا القلة المترفة من الشعب. ولم تمر قضية الضرائب سهلة حتى فيما يسمى (المجالس النيابية)، فقد كانت تلك المجالس في أول عهدها تمثل الأغنياء أكثر مما تمثل الفقراء، أما الضرائب غير المباشرة أي الضرائب المفروضة على الأشياء المشتراة أو

المستخدمة لأعلى الدخل، فقد كانت وما تزال موضع نقاش في البلاد الديمقراطية، لأنه لا يمكن التمييز بين الأغنياء والفقراء.

وكذلك بالنسبة لحرية العمل والتجارة والصناعة، هذه الحرية أيضا من الأحوال والمجال الاقتصادي، حيث تحول دون احتكار بعض الأعمال من هيئات خاصة، أو يترتب على حرية العمل ألا يجوز إجبار الإنسان على أداء عمل لا يريده، كما لا يجوز الحيلولة بينه وبين العمل الذي يريد مزاولته، وإنما تكفل له حرية العمل المناسب، وأهم وسيلة لذلك هو التنظيم الاشتراكي للاقتصاد، والقضاء على أسباب التعطل وأسباب الأزمات، وترى الديمقراطية الاجتماعية أن حرية العمل ليس معناها أن يكون للفرد مطلق الحرية.

وبعد أن رأينا الجانب المضيء من الديمقراطية في الجانب الاقتصادي، نريد أن نعرف ما يقابله، وهو هل كانت الرأسمالية عادلة منذ البدء في تحديد أجور العمال، أم كان تحديدها قائما على أسوأ أنواع الاستغلال؟، وحتى حين خففت ساعات العمل ورفعت الأجور بعد الصراع المرير الذي قام به العمال. فهل حدثت العدالة الإنسانية الداخلية؟.

إن تضخم الأموال ينشأ من امتصاص دماء العمال، وعدم توفيتهم أجورهم وقد يكون تحديد الأجر مسألة اجتهادية تختلف من وقت لآخر، ومن حال إلى حال. ولكن له حدود عامة لا ينبغي أن يخرج عنها، وهي توفير (الحياة الكريمة) للإنسان الذي يبذل جهده ليعيش، ويجيء تضخم رؤوس الأموال كذلك من إقامة الحياة على الأساس الربوي الذي يبغضه الله عز وجل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة ٢٧٥-٢٧٦)، والذي قال عنه الدكتور (شاخنت) الألماني في تقرير أعده في الأربعينات من هذا القرن: إن نتيجته الحتمية هي تزايد رؤوس الأموال في يد فئة يتناقص عددها على الدوام، وزيادة الفقر في عدد يتزايد من الناس.

يجيء تضخم رؤوس الأموال أيضا من إنشاء صناعات، لا يحتاج إليها

الإنسان الجاد الذي يعيش لأهداف جادة، بل تفسد الأخلاق وتميع الطباع وتشغل الناس بما لا يفيد بدلاً من شغلها بآفاق الحياة العليا، وكل ذلك لأنها أكثر ربحاً، ولأن دورة المال فيها أسرع بكثير من دورته في الصناعات الحقيقية التي تؤدي هدفاً جاداً في حياة الإنسان، كصناعة السجاد وأدوات الزينة والتفنن في نماذج الأثاث والنياب ونحوها، تلك أدوات التضخم الرأسمالي أو هذه أبرزها، فأياها أدوات طبيعية؟، أيها أدوات عادلة؟، وأيها أدوات لا تؤثر في إنسانية الإنسان؟، ولا يقولن أحد: هذه هي الرأسمالية، ولكننا نتكلم عن الديمقراطية، فالواقع أنه لا يمكن فصل هذه عن تلك، إن الديمقراطية بمجالسها النيابية، هي التي تصدر القوانين التي تتيح للرأسمالية أن تتصرف على هذا النحو دون أن تتدخل فيها، ودون أن تجرؤ على التدخل فيها، ومن ناحية أخرى فإن الرأسمالية هي الوجه الاقتصادي للديمقراطية الليبرالية، كما أن الديمقراطية الليبرالية هي الوجه السياسي للرأسمالية.

فيأتي الإسلام سابقاً أيضاً للديمقراطية في هذه الناحية، فيقرر حق العمل دون مطالبة من أحد أو صراعات في المجتمع، وضع الرسول ﷺ قواعد مسئولية الدولة عن جميع رعاياها، إما بإعطائهم فرصاً كريمة للعمل أو بإعالتهم من بيت المال. جاء رجل يسأله فأعطاه دراهم، وقال له: اذهب فاشتر حبلأ وفأساً واحتطب وبع ما تحتطب للناس، ثم أمره أن يعود إليه ليخبره بما كان من أمره، وكان يوزع أموال الزكاة والغنائم والفيء على المحتاجين بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة ٦٠)، وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال ٤١)، وقال جل شأنه: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الحشر ٧).

ورغم قلة الموارد في أول أيام الدولة الإسلامية، فإن المبدأ قد تقرر واضحاً محدوداً، وهو أن الدولة مسئولة عن جميع رعاياها بقدر ما تسمح مواردها، وعلى الرغم من أن التكافل في الإسلام ليس مهمة الدولة وحدها، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتكافل في الأسرة، وحدد لذلك نظاماً دقيقاً توزع التركات بمقتضاه، كما وزع التكاليف في الأسرة بحيث تشمل مجموع أفرادها، كما أمر بالتكافل في المجتمع

وحض القادرين على كفالة غير قادرين، بالرغم من ذلك فإن مسؤولية الدولة ظلت قائمة. لم يسقطها وجود التكافل في الأسرة والمجتمع، بل تصل الحساسية في قلب عمر عليه السلام: أن يقرر مسؤولية الدولة لا عن الأدميين بل عن كل كائن حي، فيقول قولته المشهورة: (لو عثرت بغلة بالعراق (أو قال صنعاء) لكنت مسئول عنها، لم لم أسو لها الطريق)، ثم يصل الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز أن يقول يحيى بن سعيد: (بعثني عمر على صدقات إفريقية، فاجتبيتها فبحثت عن فقراء أعطيتها لهم، فلم أجد، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشترت بها عبيدا فأعتقهم)، وقصص عمر بن عبد العزيز كثيرة في هذا المجال، ذكرها ابن سلام في كتابه^(٦٠)، إلى هذه الدرجة يصل الإسلام في تقرير المجال الاقتصادي وأكثر من ذلك. ولكن ليس هذا مجال عرض للاقتصاد الإسلامي كامل بل قدر الرد على الديمقراطية^(٦١).

٢- الأحوال والحقوق الاجتماعية:

- **حق التعليم:** لم يصبح التعليم حقاً للشعب في أوروبا إلا بعد كفاح مرير، ففي ظل الإقطاع لم يكن للتعليم شأن يذكر، ولكن السادة كانوا يتعلمون في القصور، وما يليق بهم من العلم في ذلك الحين. ثم جاءت الثورة الفرنسية ثم الثورة الصناعية فرجتا المجتمع رجا، وبدلتا كثيرا من أوضاعه، ومن بين ما تبدل من هذه الأوضاع تدفق النازحين إلى المدينة من الريف وإقامتهم الدائمة هناك، وبدأ الطلب على التعليم يتزايد، لأنه كان ظاهراً أن للتعليم مهمة يؤديها في المجتمع الجديد، وأنه يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة للمتعلمين، حيث يستطيع المتعلمون أن يعملوا في غير الأعمال اليدوية، التي تركت للجهلة من العمال الذين لا يحتاجون في عملهم إلى ثقافة أو تعليم، وبدأت صيحات المعلمين تطالب بتعميم التعليم وتوسيع دائرته حتى يشمل عددا أكبر من التلاميذ والطلاب، وثارت ثائرة (المحافظين) في المجتمع على هذا الرأي، لعدم رضاها بالمساواة بأبناء الفقراء الذين لا أخلاق لهم، كما يزعمون، ولكن موقف الجماهير والمدافعين عن حقوقهم كانت أقوى من جميع الاعتراضات، وتقرر حق التعليم بعد صراع مرير، وبعد جهد جهيد بذل في التغلب على العقبات الحقيقة، كقلة موارد الميزانية والمباني والمدرسين، واختلفت البلاد في تحديد مرحلة الإلزام التي تتحمل الدولة كل نفقاتها، هل تكون بسنوات محددة من العمر، والتلميذ يحصل ما يحصل في تلك الفترة بحسب قدرته على التحصيل؟، أم تكون بمستوى تعليمي معين

أيا كانت السنوات التي يقضيها التلميذ فيها؟، وهل تكون هي المرحلة الابتدائية وحدها أم الإعدادية أم الثانوية؟، كما حصل الطالب الذي يتكرر رسوبه يفصل؟، وإذا فصل أين يذهب؟، فكان النقاش كله وأكثر حول الأبناء، ولم يكن للبنات نصيب حتى قام المطالبون بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل.

في المقابل نجد أن الإسلام دعا إلى التعليم والتعلم، وكانت أولى الآيات التي نزلت على نبيه ﷺ: قال تعالى: ﴿افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق ١)، والآيات القرآنية التي تحت المسلمين على النظر والتأمل، واستنباط القواعد العلمية من الظواهر الطبيعية كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠) فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ (٢٢)﴾ (الغاشية ١٧-٢٢)، ومن وسائل الإسلام في الدعوة إلى التعليم، أن جعل للمتعلم على الجاهل درجة، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة ١١)، وعن رسول الله ﷺ قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^(٦٢). وقد فرض الإسلام على العالم أن يعلم غيره وعلى الجاهل أن يتعلم وعلى الدولة أن تيسر العلم للجميع، ويقول الرسول ﷺ: (أجودكم بعدي رجل علم علما فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة واحدة)^(٦٣)، ولخطورة هذه الحرية تدخلت الدولة في تنظيمها وفرض القيود على ممارستها، حتى لا تتحرف عن غايتها فتضر بالدولة. فقد تلجأ بعض الإرساليات الأجنبية أو بعض الجماعات السياسية إلى إنشاء المدارس بقصد بث الدعاية والمبادئ الهدامة، وليس بقصد التعليم المفيد، ولذا لجأت الدولة إلى احتكار التعليم حتى ترعى صالح الجماعة في هذا الشأن الخطر.

ولا تعني حرية التعليم حق الفرد في الامتناع عن تلقي العلم كلية، فقد تفرض الدولة على الصغار التعليم الابتدائي إلزامياً. كما تفرض على الكبار تعلم القرآن والكتابة والمبادئ العامة أما الديمقراطية الاجتماعية فتفرض على الدولة بالإضافة إلى ذلك واجب تعليم المواطنين إلى جانب القدر المقرر من التعليم الإلزامي تفرض عليها واجب تخطيط النظم التعليمية بحيث يتاح لكل مواطن فرصة التعليم دون قيد من جنس أو دين أو مال.

- حق وحرية العقيدة والعبادة: المقصود بحرية العقيدة حرية الشخص في قرارة نفسه

أن يعتنق أي مبدأ أودين. أما حرية العبادة فمعناها حرية الشخص في أن يتعبد وأن يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر إلى عالم الظاهر، ولذا فإن دين الدولة الرسمي أو دين الأغلبية العظمى من أهلها، لا ينبغي أن يخل بالاحترام الواجب للأديان الأخرى في الدولة. ويجب أن يتمتع معتنقو هذه الأديان بحريتهم في الاعتقاد والعبادة، على أن تتم إقامة الشعائر في حدود النظام الذي تقرضه الدولة في إطار الصالح العام.

ولا تختلف الأنظمة الديمقراطية التقليدية (السياسية) عن الديمقراطية في هذا الشأن. والنظم الإسلامية خير مثال للنظم التي تسمح بحرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية في حدود النظام العام. فلا يرغم الإسلام أحداً على ترك دينه أو اعتناق دين الإسلام، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة ٢٥٦)، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في كتابه لأهل بيت المقدس عقب فتحه لها: (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل البلاد من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم)، ويقول عمرو بن العاص بعد فتحه لمصر: (هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم ولا يدخل عليهم شيء من ذلك).

فالإسلام يسمح لأهل الكتاب أن يعتنقوا دينهم، وأن يقيموا شعائره، بشرط ألا يفعلوا ما يعتبر نقضاً لزماتهم، والإسلام وهو يسمح بحرية الأديان وإقامة الشعائر لا يجيز للمسلمين أن يمتنعوا عن إقامة شعائر دينهم، لأن هذه المسألة وإن كانت بين المسلمين وبين دينهم، إلا أنها تصيب كيان المجتمع القائم على طاعة الله ورسوله. وإقامة أركان الدين، وقد عمل الإسلام على أن يكون الإنسان حراً في عقيدته فعلاً لا ظاهراً، فحرر العقل من الخرافات والأوهام، ليتيسر للعقل أن يختار العقيدة التي يراها صالحة بحرية كاملة. وحرر الإنسان من سلطان التفكير بغير تدبر، ونهاه عن اتباع قومه في دينهم، دون أن يفكر في أمر هذا الدين. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة ١٧٠)^(١٤)

- حرية السلوك الجنسي وفساد الأسرة وتفككها: فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد الحدود، لا يتدخل القانون بشأنها إلا إذا كانت اغتصاباً، لأنها بالقوة لا بالاتفاق، أما ما يقع بالاتفاق فلا دخل للقانون به، ولا دخل للمجتمع أو أحد من الناس، فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة، وسواء كان مع فتاة لم تتزوج أو مع متزوجة، فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة ليس شأن أحد آخر.

ومنذ سنوات عقد في الكنسية الهولندية عقد (شرعي) بين فتى وفتى على يد القسيس، ومن سنوات اجتمع البرلمان الانجليزي (الموكر) لينظر في أمر العلاقة الجنسية الشاذة. ثم قرر أنها علاقات حرة، لا ينبغي التدخل في شأنها، كما أعلن أسقف كانتربري -وهو رئيس الأساقفة في بريطانيا- أنها علاقات مشروعة، ومن سنوات كذلك عرض على المسرح الأمريكي -وفي التلفزيون- مسرحية تمثل أعمالاً فاحشة، ولم يعترض أحد على ذلك، إذا كنا نتحدث عن الديمقراطية، فلا انفصال بين هذه وتلك؟، فوصلوا الديمقراطية إلى ما يندي له الجبين، فالديمقراطية مجردة من الأخلاق، أما بالنسبة للأسر فقد دعت الديمقراطية إلى التأخر في الزواج، باعتبار أن للزواج المبكر أضرار اجتماعية تلحق بالأبناء والآباء، وأن ذلك ضد حيوية المرأة ورشاقتها. ودعت إلى الاختلاط. والصدقة بين النوعين.

وعلى الجانب المقابل نجد اهتمام الإسلام بالأسرة، إذ رغب في الزواج، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدةً﴾ (النحل ٧٢)، وقال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٦٥)، ولما كان للزواج دافع فطري قوي في نفس الإنسان، فإن الإسلام لم يكثر من الأمر به والحث عليه، بل بين مشروعيته ووضع له الضوابط، وحارب الاتجاهات المنحرفة والغالية، فحارب الزنا كما حارب الرهينة، وأبطل الاتجاهات القائمة على التقرب إلى الله بترك الزواج، وحفظ الأنساب وحفظ والأولاد من النية والضياع^(٦٦).

٣- الأحوال السياسية:

إن الحقوق السياسية هي: حق الانتخاب والترشيح وحرية الكلام والاجتماع وحق الاحتجاج، ومع نمو الديمقراطية نمت الحقوق السياسية للشعب، بل إن الحقوق السياسية هي أبرز سمات الديمقراطية في صورتها النهائية، وخلاصة الحقوق

السياسية أن يكون الشعب ضد الإئتلاف على الحكومة وتوجيهاتها وحق نقدها، والاعتراض على أعمالها. ويتخذ ذلك صورتين متكاملتين:

إحدهما: هي التمثيل النيابي، ويحوي حق الانتخابات والترشح لدخول البرلمان. الثانية: هو الاجتماع وإبداء الرأي خارج البرلمان، ويشمل الصحافة والاجتماعات السياسية والمظاهرات السلمية، التي تقام للمطالبة بأمر أو الاحتجاج على أمر معين. وكل هذه الأمور لم يكن للشعب منها نصيب على الإطلاق قبل الديمقراطية، وحتى حين بدأت الديمقراطية تتخذ شكل التمثيل النيابي، فإن الشعب لم يكن ممثلاً هناك. ولا كان مسموحاً له أن يلج هذا الميدان، رغم ما كان مكتوباً في ديباجات الدساتير من عبارات (الحرية والإخاء والمساواة)، إنما نال الشعب كل ذلك بالعرق والدماء والدموع، بالسجن والتشريد والاضطهاد، وجميع ألوان المحاربة والمعارضة، فلما ثبت المطالبون وألحوا في الطلب، وصمدوا أمام الضغط، أخذوا يحصلون رويداً رويداً على كل هذه الحقوق، حتى أصبحت اليوم أمراً مقررّاً في الديمقراطية، بل أصبحت هي السمة البارزة لهذا اللون من الحكم، وفي ابتداء الديمقراطية كانت العملية كلها تكاد تكون وقفاً على الأغنياء، فقد كان ينص على أن المرشح ينبغي أن يكون مالكاً لنصاب مالي معين، وأن يثبت ذلك حتى يباح له أن يدخل المعركة الانتخابية.

وفضلاً عن ذلك فإن نفقات الدعاية الانتخابية كانت -وما زالت- في طوق الأغنياء وحدهم دون الفقراء، كما أن الناخبين أنفسهم كانوا خاضعين لقيود تجعل عددهم ضئيلاً، وفرصة التأثير عليها بشتى الوسائل. لذلك كان نواب الأمة أبعد ما يكونون عن تمثيل الأمة في حقيقة الأمر، ورويداً رويداً -تحت تأثير الاحتجاج المستمر من الشعب- خفت القيود على الناخبين والمرشحين كليهما، فظل النصاب المالي يخفف عن المرشحين، حتى ألغى إلغاء كاملاً، مع تخفيف السن التي يجوز فيها الترشيح، حتى صارت الآن إحدى وعشرين سنة، فأصبح من حق أي إنسان بلغ إحدى وعشرين سنة أن يكون له صوت انتخابي بشريطين اثنين:

- ١- أن يكون مقيداً في الدائرة التي يريد أن يدلي فيها بصوته.
- ٢- أن لا يكون قد صدر ضده حكم في قضية مخلة بالشرف (والشرف في عرفهم لا يتعارض مع الإباحية الجنسية بطبيعة الحال، ولا مع العريضة والمجون. إنما يتعارض فقط مع الاغتصاب والسكر الذي تصحبه جريمة، كما تعتبر السرقة والغش

والاحتياال.. الخ جرائم مخلة بالشرف). كما أصبح من حق أي إنسان بلغ هذه السن ويجيد القراءة والكتابة ولم يصدر ضده حكم في قضية مخلة بالشرف أن يرشح نفسه للبرلمان، ولا ننسى أن المرأة ظلت تلاحق الرجل في هذه الحقوق حتى نالتها في كثير من الدول الديمقراطية في الفترة الأخيرة. وفي داخل البرلمان توضع كل الضمانات التي تتيح للعضو أن يعبر عن رأيه، وأن ينتقد الحكومة بما شاء من وسائل النقد وعباراته، ألا أن يكون سباً شخصياً صريحاً، ويحاط العضو (بالحصانة البرلمانية) التي تكفل عدم محاسبته على أي عبارة يتقوه بها داخل البرلمان (ما لم تكن سباً شخصياً، وإن كان يحق للحكومة أن تطلب من البرلمان رفع الحصانة عن أحد أعضائه إذا رأت أنه يتجاوز الحرية المباحة له، وعندئذ يقدم للمحاكمة إذا وافق البرلمان على رفع الحصانة عنه، (وقد يكتفي بتأديبه بمنعه من حضور عدد من الجلسات، أو يطرد نهائياً من البرلمان، وتخلو دائرته الانتخابية من جديد).

بهذه الضمانات يملك العضو -نظرياً على الأقل- حرية واسعة وإمكانات ضخمة لتوجيه الحكومة إلى الطريق الذي يرى أنه هو الصواب، ويملك البرلمان في مجموعه -نظرياً كذلك على الأقل- سلطة توجيه الحكومة وتقييد تصرفاتها، وجعل الشعب حارساً على هذه التصرفات، أما خارج البرلمان فالحقوق السياسية تتضمن حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل التعبير، وحرية النقد والاحتجاج، فأما التعبير عن الرأي بالتأييد أو المعارضة فيأخذ صورة الانتماء الحزبي، أي حرية أي إنسان في الانتماء إلى أي حزب من الأحزاب القائمة، إذا لم تكن محظورة بأمر القانون، والكتابة في الصحف (ووسائل الإعلام الأخرى، في البلاد التي تكون الإذاعة والتلفزيون فيها مملوكين لشركات وهيئات، وليس مملوكين للحكومة، كإنجلترا وفرنسا وأمريكا)، والخطابة في المنتديات العامة والخاصة، والاشتراك في مظاهرة سلمية بعد الحصول على إذن من السلطات بقيام مظاهرة، وكثيراً ما تقوم المظاهرات بغير إذن، وعندئذ تتصرف السلطة بما تراه مناسباً: إما أن تعترف بالأمر الواقع، إذا رأت أنه لا ضرر من المظاهرة، وإما أن تصطدم بها وتفرقها وتقبض على بعض زعمائها وتقدمهم للمحاكمة، وأما الاحتجاج فيأخذ صورة الإضراب عن العمل، وهو نوع من التعبير عن الرأي على أي حال، وإن كان أكثر خشونة من سابقه، لأنه يتجاوز النقد إلى الاحتجاج، ويشمل هذا وذاك حرية الاجتماع، أي حق الناس في أن يجتمعوا في أي

مكان ليتدارسوا أمراً معيناً أو ليبدوا رأيهم في موضوع معين، أو لينتقدوا تصرفاً معيناً من تصرفات الحكومة، أو ليحتجوا على شيء من ذلك كله، وتكون الاجتماعات عادة في مقار الأحزاب، دون حاجة إلى طلب تصريح من السلطة، إلا أن يكون دعوة عامة إلى مؤتمر أو اجتماعاً في مكان غير مقر الحزب، أو أوسع من المقر، بحيث يشمل امتداداً له في الطريق العام. أو أن يكون في الجامعات أو قاعات المحاضرات العامة أو في الطريق العام. وهذه تحتاج إلى تصريح مسبق من السلطات.

وكل هذه الحريات التي أصبحت اليوم من البديهيات المقررة في الديمقراطية لم تكن كذلك يوم بدأت الديمقراطية في الظهور، بل كانت القيود شديدة جداً والحريات ضئيلة. إنما فرض (الشعب) كل ذلك على الحكومات بالضغط المستمر، والإلحاح الدائب، والتعرض للسجن والاعتقال والتشريد، ويحفل التاريخ (الديمقراطي) بألوان من الاضطهاد ذاقها المدافعون عن هذه الحقوق، حتى أصبحت أمراً مقررّاً (وتقاليد) (مرعية) في الديمقراطيات، وإلا فقد كان كل نقد حاد في الصحف خروجاً على القانون، تصادر الصحيفة من أجله، ويمنع صدورها، ويحبس محرر المقال والمسئولون عن الصحيفة بسببه، وكان كل اجتماع يعتبر شغباً، ويفرق بالقوة، واعتبرت المظاهرات عملاً غير مشروع، يعاقب عليه بالسجن أو الاعتقال أي مدة من الزمن دون محاكمة.

واحتاج الأمر إلى ضغط البرلمانات، وضغط الخطباء والكتاب، لتعديل القانون الذي تبيح ذلك كله، وتقيد يد الحكومة في التتكيل بأعدائها السياسيين أو بالشعب عامة، حتى تعودت الحكومات أن تستمع للنقد وهي ساكتة، وأن تترك للمحتجين على تصرفاتها حرية الاحتجاج دون أن تتحرك لمطاردتهم أو كفهم عن الاحتجاج والاعتراض. وإذا قلنا أن أكثر من مائة عام استمر النضال حتى أصبح بالوضع الحالي، فإن الحرية السياسية تعد أبرز ما تشتمل عليه الديمقراطية.

وقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه، وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بالحق ولا تأخذهم في الله لومة لائم، بل إن إعلان الحق والجهر به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما هي فرائض في دين الله وواجب على المسلمين، ويبشر القرآن الكريم المقصرين فيها بسوء المصير في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴿ (آل عمران ١٠٤)، وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل عمران ١١٠)، وفي آية أخرى من نفس السورة يصف الله تعالى الصالحين بقوله: ﴿يؤمنون بالله وباليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾ (آل عمران: ١١٤)، ومن الأحاديث قوله ﷺ: "إن الله لا يعذب العامة لعمل الخاصة، حتى يروا المنكرين ظهرا نبيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه" (١٧).

وكانت حرية الرأي مكفولة في صدر الإسلام، ومما يذكر في هذا، أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: (اتق الله يا عمر: فقال آخر: (المثل يا أمير المؤمنين، يقال مثل هذا الكلام)، فأجاب عمر: (لا خير إن لم تقلها، ولا خير في إن لم أسمعها) ويسأل أمير المؤمنين عمر أحد المواطنين العرب: (أملك أنا أم خليفة؟)، فلا يهرب العربي أمير المؤمنين ولا يماريه ولا يصانعه، بل يقول له: (إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك لا خليفة).

وكان الخلفاء العباسيون وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى طوائف مختلفة. فيتناقشون في شؤون العقائد، ويوازنون بين الأديان في حرية وأمن واطمئنان، لقد كان الإسلام يدرك أن المجتمع الإسلامي لن يخلو من فئة مضللة، لا هم لها إلا تدمير كل بناء اجتماعي، والكيد لكل حركة تصاعدية، فاعتبر هذه الفئة من أصحاب الفتنة، وأكد أن الفتنة أشد من القتل، وأوجب على السلطة الحاكمة أن تتدخل حين يشيع الرأي الذي يوقظ الفتنة، لتتلافى بذلك كل هزة اجتماعية محتملة، وكذلك حق الاحتجاج، حتى لقد كان الخلفاء الراشدون يستمعون شكاوى الناس، ولذا أنشئ ديوان المظالم الذي كان يرأسه الخليفة.

المبحث الرابع

التفضيل في الجانب السياسي

أسس الدولة الإسلامية:

الأساس الأول: الإيمان:

إن الإيمان إذا تمكن من النفس هان عليها كل شيء ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، فالإيمان بأركانه الستة هو الأساس، والقائم الأول في قوائم شروط الحاكمية الإسلامية، فلا تكون دولة إسلامية إلا مؤمنة، فإذا تخلت عن الإيمان تخلت

عنها مسمى الإسلامية.

الأساس الثاني: الأمة:

لفظ الأمة يطلق على كل مجموعة من المخلوقات، وحد بينها الجنس أو النوع أو الخاصة، وعليه: فلفظ الأمة: جنس عام يحوي العديد من الأفراد أو الأجناس المتميزين بالتنوع.

شروط الأمة في الدولة الإسلامية:

العلم، الإيمان، الخلق، الحرية، الكرامة، هذه العناصر فعالة قوية، منها يتكون وجود الأمة، فإذا انعدمت لا يقوم وجودها حقيقة، وإن وجدت فلا تستحق الاحترام والتقدير والقيادة والسيادة^(٦٨).

الأساس الثالث: الحكم.

إن المراد من مادة الحكم التي هي أحد أسس الدولة الإسلامية التي تقوم عليها، أن يكون القانون الذي يسود الأمة وتحكم به، وينظم علاقتها بالحياة، والكون جميعه، أن يكون مادة وشرحا وتفسيرا من وحي الله تعالى، لا يخرج منه شيء عن ذلك، وهذه الأمور هي: ريانيتها، عدالته، شموله، سلامته، صلاحيته.

فريانيته من حيث التنزيل والتشريع، ومن حيث أنه يربط كل شيء في الحياة الخاصة والعامة بالله عز وجل، وأن تربية الأفراد والجماعات في أرواحهم وعقولهم وأخلاقهم وأفكارهم تكون ربانية، متعلقة بالله عز وجل.

الأساس الرابع: الحاكم:

الحاكم في الدولة الإسلامية هو أحد أسسها التي تبنى عليها ولا تقوم إلا بها، ولم يكن بأقل شأن من بقية الأسس بل هو أهمها وأخطرها، إذ صلاح الدولة بصلاحه، وفسادها من فساد.

كيفية تنصيبه:

باختيار أهل الحل والعقد والإبرام والتقضي فيها، من العلماء وأمرأه الجيوش وأرباب التجارة والصناعة، رجل مسلم له كفاءة وكفاية، يبايعونه على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

كيف يحكم الأمة، وبماذا؟

أحدهما: جهاز حكومة قوية، يقيمها الحاكم بعد مبايعته مباشرة، باختيار الأفراد

الصالحين وتركيتهم من ذوي الكفايات والكفاءات، من الإيمان والعلم والتقوى والقدرة، فيعين منهم نائبه ووزراءه ومجلس شوراه، والولاية والقضاة، ويقسم البلد إلى مقاطعات بكل مقاطعة ولي.

والثاني: الاعتماد على الدستور الإسلامي الكتاب والسنة، وما استنبطه العلماء من الأحكام^(٦٩).

بماذا يسمى الحاكم: يسمى في الدولة الإسلامية: الإمام، أو الخليفة، أو ولي الأمر. **مهام الحاكم ؟**

إقامة الدين، إنفاذ الأحكام الشرعية، إدارة الحكومة، تصديق شؤون الأمة، حماية أفرادها وبلادها، رعاية ذلك، إمامة المسلمين في صلاتهم...الخ. **الأساس الخامس: الحكومة:**

الحكومة هي: آخر الأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية. ومدلول لفظ الحكومة: يعني كل أجهزة الدولة التي يقيمها الحاكم، إمام المسلمين والتي بها يدير شؤون العباد والبلاد إدارة صالحة، تحقق سعادة الفرد والجماعة في إطار صفاء الروح، وعزة الإيمان وأخوة الإسلام والكرامة الآدمية، من جميع الوزارات والقيادات والولايات والبلديات، ومن سائر مصالح الدولة المختلطة التي تعود إليها، لتقوية كيانها، وبسط نفوذها، وتعزيز سلطانها وهيمنتها، مما يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها المنوطة بها، من حماية البلاد والعباد ونشر رسالتها، رسالة الهدى والنور في العالمين.

عناصر وجود الحكومة: الحاكم، القانون، الأمة.

عرض وتطبيق:

لا بد لمجالات الحكومة أن تكون في: المسجد، السوق، المقهى، الملعب، المعمل، الرياضة، الكتيبة العسكرية.

النظام العام للجيش الإسلامي:

١- في هيئة الدفاع.

٢- في التجديد.

٣- في استخدام القوى.

النظام المالي للدولة:

١- في حرمة المال وكيفية دخله وهيمنة الدولة عليه.

٢- في إنما مال الدولة

٣- في صندوق مال الدولة^(٧٠)

الأدلة على اعتناء الإسلام بهذا الخطاب^(٧١):

إننا إذا بينا الخلفية التي يصدر عنها أولئك الذين يزعمون أن لا سياسة في الدين، ولم نقم الحجة والبرهان على أن الإسلام شرع لنا إقامة سلطة سياسية تحكم المسلمين، والذين يقولون: إن الإسلام براء من ذلك، قالوا بغير علم، فالله شرع الأحكام التي تنظم المجتمع الإسلامي، وطالب المسلمين بتنفيذ هذه الأحكام، معاقبة المتمردين على تلك الأحكام، بإقامة الحدود، والقصاص من المعتدين، وكل ذلك يعان إلى سلطة سياسية، وقد كانت هذه السلطة متمثلة في رسول الله ﷺ في حياته، ولذلك خاطبه ربه قائلاً: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة ٤٩).

وبلغ من اهتمام المسلمين بالقضية أن بايعوا خليفة رسول الله ﷺ وحذر الرسول ﷺ الذين يخرجون عن طاعة الخليفة، أو الذين لا يعنون بإقامة الحكم الإسلامي تحذيراً شديداً حيث يقول: "من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"، والمسألة في غاية الوضوح عند علماء الأمة في القديم والحديث، والإجماع منعقد عند علماء الأمة على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية الملتزمة بحكم الله. يقول ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ".^(٧٢)

ويقول ابن خلدون^(٧٣): إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة إلى أبي بكر ﷺ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعاً، دالا على وجوب نصب الإمام، وقد ساق ابن تيمية الدولة العقلية والنقلية الدالة على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية، فقال: "فإذا كان الإسلام قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوبه فيما هو أكثر من ذلك"^(٧٤)

الفصل الرابع الترجيح

بعد أن عرضنا الإسلام وعرضنا الديمقراطية. نريد أن نرجح.

هذا هو الإسلام، وهذه هي الديمقراطية في نظر الإسلام، ومن ثم فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطية. أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره، لمجرد وجود شبه عارض في بعض النقاط، إن هذا الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات وفي مبدأ الشورى لا يجوز أن ينسبنا حقيقتين مهمتين:

الحقيقة الأولى:

إنه لا ينبغي لنا -من الوجهة العقدية- أن نقرن النظام الرباني بنظام جاهلي، فضلاً عن أن نحاول سند النظام الرباني بنسبته إلى النظام الجاهلي، أو أن نتصور أننا نمتدح النظام الرباني، فنقول إنه يحمل نقط التقاء مع النظام الجاهلي، إنها الرمزية الداخلية تندس إلى أنها منا دون أن نحس، وتجعلنا نعتقد أن النظام الرباني يحتوي على ما تحتوي عليه النظم السائدة اليوم، إنها الهزيمة التي أصابت المسلمين في مواجهة الغرب الظاهر المتغلب، وما كانت لتوجد في نفوسنا لو أننا واثقون في أنفسنا، عامرة قلوبنا بالإيمان كما وجهنا الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران ١٣٩)

الهزيمة التي نشأت في الحقيقة من الخواء الذي أصاب المسلمين في القرون الأخيرة، هو خواء من حقيقة الإسلام، فلما جاءت الهزيمة العسكرية أمام الغرب كانت كالضربة القاضية التي بهرت المهزومين وهزتهم من الأعماق، وما كانوا لهم أن ينبهوا -رغم الهزيمة العسكرية- لو لا ذلك الخواء الداخلي من حقيقة الإسلام، فإنه لا ينبغي لنا من الوجهة العقدية أن نقرن الإسلام بالجاهلية في أي صورة من صورها، إلا إذا قلنا كما قال الله في كتابه المنزل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة ٥٠).

الحقيقة الثانية:

إن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا ينسبنا الفارق الضخم في القاعدة التي يقوم عليها الإسلام، والتي تختلف جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها

الديمقراطية. ففي الإسلام يعبد الله وحده دون شريك. وتحكم شريعته عنواناً على التوحيد، وتحقيقاً له في عالم الواقع، وفي الديمقراطية يعبد غير الله تعالى، وتحكم شرائع البشر عنواناً على عبادة غير الله، وتأكيداً لها في الواقع، وفي الإسلام يزكى الإنسان ويحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي الديمقراطية يهبط أسفل السافلين.

تلك فروق جوهرية في القاعدة، فما قيمه اللقاء العارض في بعض النقاط أيا كانت قيمة تلك النقاط؟، على أننا من الوجهة التاريخية -لا يجوز أن نقرن الإسلام بالديمقراطية وهو سابق عليها بأكثر من ألف عام، إنما ينبغي- إن أردنا أن نقول إن الديمقراطية هي التي تحمل شبهها من الإسلام في بعض النقاط، لا أن الإسلام هو الذي يحمل شبهها منها، فاللاحق هو الذي يلحق السابق في عرف التاريخ.

وتوجد بينهما فروق أخرى:

- إن الشورى الإيمانية قضية ربانية وهي من عند الله تعالى، بينما الديمقراطية إنتاج بشري في تربة الكفر والفساد.

- إن الشورى نظام إيماني، تحمله رسالة السماء إلى الإنسان في كل العصور، والديمقراطية صور بشرية لأجيال محدودة.

- إن الشورى نظام ينمو في أحضان الإيمان وتربة الطهر ومنابع الخير، والديمقراطية تنمو فتمهد الضياع.

- إن الشورى نظام متماسك القواعد، كامل الأسس، لا يحتاج إلا إلى صدق الممارسة والإيمان وقوة العلم وترابط الأمة، حتى تنمو الممارسة والتطبيق، أما الديمقراطية فتجربة بشرية، تحمل الأصباغ والطلاء والأطراف لتغري وتخدع، وتحمل في طياتها بذور الشر والفساد حتى يظهر، وتتلاشى الزخارف والأصباغ بعد سنين أو قرون.

- إن الشورى توظف في المؤمن الشعور بالمسئولية والأمانة، وجذرية العمل حين تربطه بعقيدة ومنهج وخطة وقواعد وإيمان بالله واليوم الآخر، وحين تتحرك فيه النية فلا يقبل الله عمله إلا بصدقه فيها، واستقام على العقيدة والنهج، أما الديمقراطية فتفتت الخدر والسكر، ونقول للكتاب والمفكرين والدعاة المعجبين والمخدوعين بالديمقراطية، هل بعد ذلك ترجحون الديمقراطية على الإسلام، إن قلتم نأخذ حسنات الديمقراطية ونترك شرها. قيل لكم هذا هو الإسلام وليست الديمقراطية، وقال بعضهم إنما نأخذ بآراء الشعب فيما لم يرد فيه نص. وبعضهم يرى ما يحصل في الدول الإسلامية،

ومن يعي الطغيان ويقول لو طبقت الديمقراطية كان أفضل، نقول له: إن أي نظام على وجه الشر لا يتحكم في نفسه، بل يتحكم به الشر، فإذا أطفأ الشر فلا يعني ذلك أن النظام غير صحيح. فالدين الإسلامي خير تشريع، ولكن التنفيذ خطأ مما أدى إلى عدم تناسقه، أترضون حكم الجاهلية وحكم غير الله في أرض الله عز وجل، أنغصبون أرض الله منه وتحكمون شرع غيره فيها. إن الله عز وجل يعلم السر وأخفى قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك ١٤)، فرب العالمين عالم بكل صغيرة وكبيرة بالحاضر والمستقبل والماضي، وبما في الأنفس، فحكمه الحكم الشامل الكامل العادل، لا يرتضي عاقل دينا غيره ولا تشريعا سواه، ولكن قلبت الأحوال في هذا الزمان، واتبع الإنسان هواه ومال إليه. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فقد تم بحثنا بحمد الله وتوفيقه ومنه وكرمه، جعله الله في موازين أعمالنا، وجعله ذخرا لنا يوم القيامة. ونفع الله به المسلمين والمسلمات، وجعله درسا لنا في هذه الحياة، حيث صورنا النظام الديمقراطي الشائع في زماننا وما حصل منه، ومصادره وماهيته، ومميزاته، ووجدنا أن مصادره يهودية بحتة، ومميزاته شعارات كاذبة وخلافة مخادعة، أما مجالاته فالخبيثة والثبور لكل من طبقه وفشله في شتى بقاع الأرض، وخاصة في أمريكا، حيث وجدنا الديمقراطيين في عامنا هذا سقطوا في مركزهم أمريكا. ونجد في الكويت إخلال المجالس النيابية وإجبارهم في بعض الأمور، ولم يتحقق لهم من ديمقراطيتهم شيء. لأن الديمقراطية مهما كانت حسناتها فإنها وضع بشري ناقص يتبدل ويتغير. لقصور عقل ونظر واضعي نظامها، لذلك فقد عرضنا للديمقراطية في بحثنا، وموقف الإسلام منها، وختمنا بترجيح لهذه المقارنة بين نظام رباني وآخر بشري، ومن البديهيات أن يترجح النظام الرباني على النظام البشري، فالبشر محدودي الثقافة وعقولهم قاصرة عن معرفة كثير من الأشياء، فالإنسان بطبعه في النظام الديمقراطي وغيره اتبع هواه ومجتمعه، ولم يحط بالعالم علما، لذلك جاءت القوانين صالحة لفترة من الزمان، فالديمقراطية كما سبق أن ذكرنا عرضة للتغيير، ولو

نظرنا إلى النظام الإسلامي الرباني، لوجدنا أنه لا يتغير، بل هو صالح لكل زمان ومكان، شامل لجميع نواحي الحياة. فنحن لا نتعصب لديننا، ولكن عرضنا المنهج الديمقراطي وبيننا ما فيه من حسنات، ولكن وجدنا أن سيئاته غلبت على حسناته، وإن كانت فيه حسنة فهي مقتبسة من الدين الإسلامي.

فالويل الويل لمن حكم شرع غير الله في أرض الله عز وجل، ومن شرع هواه في اختيار ما يحب ورفض ما لا يحب، قال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ (النور ٥٥)، ولذا أوصي طلاب العلم بمناقشة المذاهب المعاصرة وفضحها وبيان مستورها.

هوامش البحث:

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/١٧٥.
- (٢) الشورى (الديمقراطية)، لعبدان علي رضا اللخوي، الطبعة الأولى ت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مطابع الفرزدق بالرياض، ص ٣٥-٣٦
- (٣) الشورى (الديمقراطية) لعبدان علي رضا اللخوي، الطبعة الثانية ت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مطابع دار الصحوة بالقاهرة.
- (٤) مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب، ط ١، ت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مطابع دار الشروق ببيروت، ص ١٧٨
- (٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ج ٢، ك الجمعة، ب الجمعة في القرى والمدن، الحديث ٨١٣ و ص ٤٤١
- (٦) الشورى لا الديمقراطية، عدنان الخلوي، ص ٣٦ - ٢٧
- (٧) الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبد القادر عودة، تط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مؤسسة الرسالة ص ٥
- (٨) نظام الحكم الإسلامي (مقارنة بالنظم المعاصرة * محمود حلمي، ط ٢، ت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الهدى للطباعة مصر ص ٤٨، ص ١٤٨ ش النوادي السيدة زينب
- (٩) المصدر السابق ص ١٥٢
- (١٠) المصدر السابق ص ١٥٢
- (١١) المصدر السابق ص ١٥٦
- (١٢) المصدر السابق ص ١٠٧
- (١٣) نفس المصدر ص ١٥٩
- (١٤) المصدر السابق ص ١٦٠
- (١٥) المصدر السابق ص ١٦١ - ١٦٢

- (16) إن كانوا يقصدون بالرجعيين: أي المتمسكين بالكتاب والسنة فهذا كلام فارغ لأن الدين ما كان ضد الحضارة السوية ولكن ضد الفساد والطغيان والأحكام الوضعية الجائرة.
- (17) نفس المصدر السابق
- (18) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ١٧٨
- (19) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، محمود حلمي، ص ١٤٨
- (20) مذاهب فكرية معاصرة ١٧٨-١٧٩
- (21) المصدر السابق - ١٨٠ - ١٨١
- (22) أخرجه ابن حبان في صحيحه. (تلخيص الحبير ٢٠٤/٤).
- (23) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان، وقال الترمذي: حسن غريب. (سنن الترمذي ٥٢٦/٤، تحفة الأحوذى ٣٣٨/٨).
- (24) الشورى لا الديمقراطية، عندنا اللخوي - ١٣ - ١٤
- (25) الحديث رواه أبو داود في سننه والبيهقي في دلائل النبوة عن ثوبان مرفوعا. كتاب لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟ للأمير شعيب أرسلان تقديم محمد رشيد رضا مراجعة: خالد فاروق ص ٨٤
- (26) الشورى لا الديمقراطية، عدنان اللخوي، ٢١-٢٦
- (27) الشورى لا الديمقراطية، عدنان اللخوي ٢٦
- (28) الشورى لا الديمقراطية، عدنان اللخوي ٤٨
- (29) الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبد القادر عودة
- (30) نصائح إسلامية، فؤاد الرفاعي، الطبعة ١٤٠٥ - ص ٨٨ - ٨٩
- (31) المصباح المنير، لأحمد الفيومي - مكتبة لبنان ١٩٨٧ ص ١٢٥
- (32) مختار الصحاح للرازي، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ص ٣٥٠، مادة ش ور
- (33) معجم لغة الفقهاء، وضع محمد رواس قلعة جي - حامد صادق قبيبي دار النفائس ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
- (34) نصائح إسلامية، لفؤاد الرفاعي ص ١
- (35) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية. قدم له: محمد المبارك - دار الكتب العربية ص ١٣٦
- (36) أخرج معناه البيهقي في سننه ١٠/١٠٩.
- (37) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. (مجمع الزوائد ٦٧/٨).
- (38) نظام الحكم الإسلامي. لمحمود حلمي، ص ١٦٣ - ١٦٥
- (39) نظام الحكم الإسلامي - لمحمود حلمي ١٦٧
- (40) نظام الحكم الإسلامي لمحمود حلمي ١٦٨
- (41) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، للإمام ابن حبان د ١ ت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مؤسسة الكتب الثقافية دار الفكر لبنان ١٦٢

- (42) المصادر السابقة، السيرة النبوية ٢٢٠ م حين المحتوم ٢٤٠
- (43) صحيح البخاري، كتاب الأحكام و باب الأمراء من قریش، ج٨، ص ١٠٤/١٠٥
- (44) دراسة عن الفرق بي تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) لأحمد جليبي ط ٢ ت ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ص ٢٨
- (45) السيرة النبوية لابن حبان ص ٤٢٢
- (46) نظام الحكم الإسلامي، ١٦٦
- (47) مذاهب فكرية معاصرة ٢٥٤
- (48) مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب ٢٢١
- (49) المعجم الفلسفي، لمجمع اللغة العربية بمصر، للدكتور إبراهيم مدكور، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ص ٧١
- (50) المعجم الفلسفي، لمجمع اللغة العربية بمصر، للدكتور إبراهيم مدكور، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ص ١٨٢
- (51) أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، الخالد الناهي ٢٧
- (52) نظام الحكم، لمحمود حلمي، ص ١٦٩
- (53) الإسلام، لسعيد حوي، ط ٢ ١٣٩٩ - ١٩٧٩م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ص ٢٩٠
- (54) موسوعة الإدارة في الإسلام ج ١ مصادر ح لتشريع ونظم الحكم والإدارة في الإسلام، دراسة مقارنة تطبيقية بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية، سالي زين العابدين حماد ص ١٠
- (55) المذاهب الفكرية المعاصرة ص ١٥٧
- (56) الشورى لا الديمقراطية، لعنان اللخوي ٤٥
- (57) المذاهب الفكرية المعاصرة، لمحمد قطب
- (58) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (المستدرك ٢/٢١٦).
- (59) المغني والشرح الكبير لابن قذاق المقدس ج ١٠ ص ١٧٢ طباعة دار الكتاب العربي بيروت ١٣٦٣هـ - ١٩٧٢م).
- (60) الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٥٧ - ٣٥٨
- (61) مذاهب معاصرة لمحمد قطب ص ٢٤٧
- (62) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. (مجمع الزوائد ١/١١٩).
- (63) رواه أبو يعلى. (مجمع الزوائد ١/١٦٦).
- (64) نظام الحكم الإسلامي، لمحمود حلمي ص ١٧٥
- (65) مشكاة المصابيح: ١٦٠/٢ إسناده حسن.
- (66) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، لعمر الأشقر، ط ١ ت ١٤٠٥ - ١٩٨٥م مكتبة الفلاح ص ٢٢٠ - ٢١٨
- (67) أخرجه أحمد والطبراني. (مجمع الزوائد ٧/٢٦٧).
- (68) الدولة الإسلامية، أبو بكر جابر الجزائري، ط ١ ١٤٠٢ - ١٩٨٢م المكتب الإسلامي ٢٠ - ٣٤

(69) المصدر السابق ٤٣

(70) المصدر السابق ٩٦-٤٣

(71) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، لعمر الأشقر ص ٣٢٣

(72) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨٧/٤

(73) مقدمة ابن خلدون ٦٨٨/٢ طبعة لجنة البيان العربي

(74) الحسبة لابن تيمية ص ٥ طبعة دار الكتب العربية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

المراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الريان.
- ٣- الشورى لا الديمقراطية، لعننان علي اللخوي، ط ١١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مطابع الفرزدق الرياض.
- ٤- الشورى لا الديمقراطية، لعننان علي اللخوي، ط ١١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ط دار الصحوة القاهرة.
- ٥- مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مطابع دار الشروق بيروت.
- ٦- الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، لعبد القادر عودة، ط (بدون طبعة) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مؤسسة الرسالة.
- ٧- نظام الحكم الإسلامي، لمحمود حلمي (مقارنة بالنظم المعاصرة) ط ١٣٩٨ - ١٩٧٨م دار الهدى للطباعة مصر ٣ ش النوادي - السيدة زينب.
- ٨- كتاب لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟ لأمير شكيب أرسلان، تقديم محمد رشيد رضا، مراجعة: خالد فاروق.
- ٩- المصباح المنير، لأحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- ١٠- مختار الصحاح، للرازي، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.
- ١١- معجم لغة الفقهاء، وضع: محمد رواس قلعة جي، حامد صادق فيبي، دار النفائس، ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢- نصائح إسلامية، لفؤاد الرفاعي، ط ١٤٠٥هـ مكتبة الضياء جدة.
- ١٣- السياسة الشرعية، لابن تيمية، قدم: محمد المبارك، دار الكتب العربية.
- ١٤- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، للإمام ابن حبان، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مؤسسة الكتب الثقافية دار الفكر لبنان.
- ١٥- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار القلم، بيروت لبنان.
- ١٦- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) لأحمد جلي، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٧- المعجم الفلسفي، لمجمع اللغة العربية بمصر للدكتور إبراهيم مدكور، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨- أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، لخالد الناهي من مجموعة موسوعة الإدارة في الإسلام ج ١ مصادر التشريع ونظم الحكم والإدارة في الإسلام. دراسة مقارنة تطبيقية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، لسالي زين العابدين حماد، وجماعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩- أقسام الديمقراطية نظام الحكم والإدارة في الإسلام، لباقر شريف، ط ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.